مقدمة :

يُعد نظام تأديب الموظفين في المملكة العربية السعودية من أهم النظم القانونية لتضمنه حقوق والتزامات الموظف العام استناداً إلى قول سيدنا عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) حين وصف الوظيفة العامة بأنها "أمانة" وأنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها [1]. ولا يقل موضوع نظر الدعوى التأديبية أهمية عن موضوع تأديب الموظف العام لأنهما مترابطان ولا ينفصل أحدهما عن الآخر، وذلك لضمان الحياة الوظيفية واطمئنان الموظفين على مراكزهم القانونية، فقد ورد في الأنظمة ما يبين حقوق والتزامات الموظفين العموميين واعتبرت السلطة التأديبية سنام النظام التأديبي، حيث أولى مشرعو الدول أهمية كبيرة حال سنهم للتشريعات والأنظمة.

كما تُعد المحاكم الإدارية في المملكة العربية السعودية – ديوان المظالم – الأمينة على الدعاوى الإدارية ومنها الدعوى التأديبية وغيرها من الدعاوى والاختصاصات الأخرى التي تدخل في اختصاص ديوان المظالم، وقد اختلف

1) المذكرة التفسيرية لنظام تأديب الموظفين في المملكة العربية السعودية رقم م/7 وتاريخ 1391/02/10هـ والمنشورة بجريدة أم القرى العدد رقم 2365 بتاريخ 1391/02/10هـ.

اختصاص المحاكم الإدارية بنظر هذه الدعاوى على النحو الذي مرت به مراحل إنشاء وتعديل اختصاصات ديوان المظالم.

ويُعد من بين الدعاوى الإدارية التي تدخل في اختصاص الديوان الدعاوى التأديبية أو ما يُسمى اختصاص المحاكم الإدارية بنظر الدعاوى التأديبية،وهو اختصاص أصيل للمحاكم الإدارية في التأديب، وقد أُسند إلى ديوان المظالم منذ تاريخ 1373/07/12هـ بصدور شُعب مجلس الوزراء الصادرة بالأمرالملكي الذي نص في المادة السابعة عشرةمنه على تشكيل إدارة عامة بديوان مجلس الوزراء تحت مسمى ديوان المظالم. وكانت هذه الإدارة تعمل ضمن سكرتارية رئيس مجلس الوزراء، وقد أُوكل إليها قبول الشكاوى والتحقيق فيها وإعداد تقرير عنها مشفوع بالإجراءات المقترح اتخاذها بشأن هذه الشكاوى على أن يتم رفع هذا التقرير إلى جلالة الملك، ثم اخيراً صدور نظام الديوان الصادر في عام 1428هـ.

وسوف نتناول في هذا البحث اختصاص المحاكم الإدارية بنظر الدعوى التأديبية متطرقين لتطور اختصاصات ديوان المظالم بنظرها طبقاً لأنظمة الديوان حتى نظامه الصادر في 1428هـ ، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول : المخالفة التأديبية وتطور اختصاصات ديوان المظالم بشأنها.

المبحث الثاني : نظر الدعوى التأديبية أمام المحاكم الإدارية(ديوان المظالم).

المبحث الثالث : الاعتراض على الحكم الصادر في الدعوى التأديبية.

المبحث الأول

المخالفة التأديبية وتطور اختصاصات ديوان المظالم بشأنها

يُعد نظام تأديب الموظفين في المملكة العربية السعودية أحد أركان النظام القانوني الذي يقوم نظام الديوان بتطبيقه وتوقيع الجزاءات على من يخالف هذا النظام وفق قرارات الجهات المختصة بالتأديب في إطار الهدف الذي تسعى إليه الوظيفة العامة وهو تحقيق الصالح العام.

كما تُعد المخالفة التأديبية نقطة الارتكاز التي تدور حولها دراسة جميع موضوعات التأديب [1]، وقد تطورت اختصاصات ديوان المظالم بشأن نظر الدعوى التأديبية ومراقبة قرارات التأديب.

وفي هذا المبحث سوف نتناول بيان مفهوم المخالفة التأديبية لارتباطها بموضوع بحثنا هذا،ثم بيان المراحل التي مر بها ديوان المظالم والخاصة بتحديد اختصاصاته منذ أنشائه في عام 1344هـ حتى صدور نظامه الأخير في عام 1428هـ وذلك على النحو الآتي:

1) د. خالد خليل الظاهر، أحكام تأديب الموظفين في المملكة العربية السعودية، دراسة تحليلية، مركز البحوث، معهد الإدارة العامة، الرياض، 1426هـ، ص 64.

المطلب الأول: مفهوم المخالفة التأديبية.

المطلب الثاني: تطور اختصاصات ديوان المظالم بشأن الدعوى الإدارية التأديبية.

المطلب الأول

مفهوم المخالفة التأديبية

خلت التشريعات والأنظمة المعنية بالوظيفة العامة في المملكة من بيان مفهوم المخالفة التأديبية، واكتفت هذه الأنظمة عادة بإيراد الواجبات والمحظورات المتعلقة بالوظيفة العامة [1] وهذا ما نص عليه نظام الخدمة المدنية السعودي في المادة (11) منه وكذلك المادتين (12،15) من ذات النظام والتي تضمنتاالمحظورات التي يجب على الموظف الابتعاد عنها.

إلا أن المستقر عليه في الأنظمة القانونية أن المخالفة التأديبية تنشأ عن إخلال الموظف بواجبات الوظيفة العامة [2] مما تتحقق معه مسؤوليته

1) د. علي شفيق، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في المملكة العربية السعودية، مركز البحوث معهد الإدارة العامة، الرياض ، 1423هـ، ص279.

2) كما استعمل الفقه والقضاء مسميات مختلفة للمخالفة التأديبية تدور بين مسمى الجريمة التأديبية أو الذنب الإداري، وقد رجح رأي في الفقه مصطلح الجريمة التأديبية باعتباره

التأديبية، وهذا ما نص عليه نظام العاملين المدنيين المصري رقم 47 لسنة 1978م في المادة (78) بأن كل من يخرج على مقتضى الواجب الوظيفي أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يُجازى تأديباً.

وقد عرَّف الفقه المخالفة التأديبية بأنها " **كل فعل أو امتناع يرتكبه العامل ويجافي واجبات منصبه** " [1]، كما عَّرفها رأي آخر بأنها " **إتيان العامل بإرادته فعلاً إيجابياً أو سلبياً يكون من شأنه مخالفة الواجبات الوظيفية، أو ارتكابه المحظورات المنهى عنها أو الإخلال بمقتضى الواجب الوظيفي المنوط به تأديته** " [2]، وقد ساوى التعريف السابق بين الفعل الإيجابي والسلبي الذى

أكثر المصطلحات انتشاراً وشيوعاً في القضاء والفقه واللغة لاقتران الجريمة التأديبية بالجريمة الجنائية.

د. سليمان الطماوي، الجريمة التأديبية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة،1975، ص 38.

وإن كنا نفضل استخدام مصطلح **المخالفة التأديبية** لأنها هي الأقرب إلى الواقع وما يقع من الموظف العام، كما أن هذا المصطلح قد استخدمته الكثير من النظم القانونية ومنها النظام السعودي، حيث استخدم مصطلح المخالفة في العديد من المواد ، التي منها (40،39،38،34،32،41) من نظام تأديب الموظفين السعودي.

د. علي شفيق، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق ص 279.

1) د. سليمان الطماوي، الجريمة التأديبية، مرجع سابق، ص 41.

2) د. زكي محمد النجار، الوجيز في تأديب العاملين في الحكومة والقطاع العام، الهيئة المصرية للكتاب، الطبعة الثانية، القاهرة ، 1986، ص 14.

يحدث من الموظف، بشرط أن يثبت تعارض هذا السلوك الإيجابي أو السلبي مع مقتضيات الوظيفة العامة وكرامتها.

وفي تعريف مختصر تم تعريف المخالفة التأديبية بأنها " **كلتصرف يصدر عن الموظف أثناء أداء الوظيفة أو خارجها إيجاباً أو سلباً يُعد إخلالاً بواجبات الوظيفة** " [1]، والثابت أيضاً أن المخالفات التأديبية لا تقع تحت الحصر، وهذا ما انتهت إليه أيضاً أحكام القضاء المصري، وكذلك احكام الديوان والتي منها " **ومن المخالفات التأديبية ترك الموظف عمله والخروج إلى مسالك الطرقات، بقصد التعرض للمواطنين ومتابعة المهربين للقات، والاستفادة مادياً منهم** " [2].

وقد بينَّ حكم ديوان المظالم الأفعال التي تصدر عن الموظف وتُعد مخالفة تأديبية إذا كانت هذه الأفعال تمس كرامة الوظيفة العامة، إذا قضى بأن " **المخالفة الإدارية قوامها أفعال تصدر عن الموظف ترى فيها السلطة الإدارية مساساً بكرامة الوظيفة والشرف، وخروجاً على الواجب وزعزعة للثقة والاحترام**

1) د. عبد الفتاح حسن ، التأديب في الوظيفة العامة، دار النهضة الحديثة، القاهرة، 1964، ص 5.

2) حكم ديوان المظالم رقم 86/2 لعام 1401هـ في القضية رقم 1/575/ق لعام 1400هـ، ص301، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها هيئات ولجان الديوان خلال عام 1400هـ

الواجب توافرها في الوظيفة نفسها ويكفي في الجريمة الإدارية أن تحمل الأفعال المنسوبة إلى الموظف في ثناياها ما يمس حسن السمعة، وتقدير ذلك كله مرجعه إلى السلطة الإدارية ما دام تقديرها في هذا الشأن يستند إلى أصول ثابتة في الأوراق تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها " [1]، ويظهر من مطالعة هذا القضاء تحديد أركان المخالفة التأديبية سواء كان الركن المادي أو المعنوي إضافة إلى نص النظام الذي يعتبره بعض الفقه ركناً ثالثاً من أركان الجريمة أو المخالفة التأديبية [2].

ويتمثل **الركن المادي** للمخالفة التأديبية في العمل أو الامتناع عن العمل الذي يرتكبه الموظف محدثاً أثراً في الواقع مخالفاً بذلك واجبات الوظيفة الايجابية أو السلبية، وقد أحسن المنظم إذ لم يحصر الأفعال المادية التي ترتب مسؤولية الموظف وتكون الركن المادي للجريمة التأديبية، إلا أنه يجب أن تكون هناك وقائع محددة تُنسب إلى الموظف وتجسد الواقع المادي الملموس حتى تكون المخالفة المنسوبة إليه ثابتة، وهذا ما انتهى إليه حكم ديوان المظالم الذي قضى " **... لا يجوز أن يُعاقب بعقوبة تأديبية قبل التأكد مما نُسب إليه**

1) حكم ديوان المظالم رقم 14/ت/1 في القضية رقم 2/26/ق لعام 1403هـ مشار إليه بمؤلف د. خالد خليل الظاهر، أحكام تأديب الموظفين، مرجع سابق، ص 68.

2) د. حمدي محمد العجمي، القانون الإداري في المملكة العربية السعودية، 1432هـ، الرياض، ص318.

وإثباتـه "[1]وأن هذا لا يمنع أن يكون إفصاح العامل عن نيته في حد ذاته معاقباً عليه تأديبياً باعتبار أن هذا الأمر يُعد تصرفاً غير لائق من الموظف العام.

ويجب**أن يكون الركن المادي ثابتاً** في حق الموظف إذا لا يجوز أن يُحاسب الموظف عن أفعال لم تقع منه أو أنها غير ثابتة قبله، وهذا ما انتهت إليه أحكام ديوان المظالم [2] وآية ذلك أن المسؤولية التأديبية شأنها شأن المسؤولية الجنائية، مسؤولية شخصية أي: لابد من إثبات وقوع فعل إيجابي أو سلبي من شخص المتهم حتى يُعد مسؤولاً عنه [3]، كما يجب أن يكون الركن

1) حكم ديوان المظالم رقم 17/د/4 لعام 1414 في القضية رقم 1/167/ق لعام 1411هـ مُشار إليه بمؤلف د. خالد الظاهر، أحكام تأديب الموظفين ، مرجع سابق، ص 76.
وقد أوضحت المحكمة الإدارية العليا المصرية الركن المادي لهذه الجريمة بالقول إن " **النهج الذي تسير عليه المحكمة الإدارية العليا في تعريف الركن المادي للجريمة التأديبية هو إخلال العامل بواجباته الوظيفية أو خروجه على مقتضياتها، ولأن من حسن سياسة العقاب أن لا يقطع على المحال سبيل مراجعة نفسه وذاته إذا تبين له الهدى والصواب، وفي عدم العقاب على النوايا التزاماً بأركان الجريمة على وجهها الصحيح** ".
حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4198 لسنة 35/ق جلسة 1992/06/23م الموسوعة الإدارية، الجزء 29،ص 25.
2) حكم ديوان المظالم رقم 42/ت/2 وتاريخ 1412هـ مجموعة القضاء الإداري.
3) المستشار/ ممدوح طنطاوي، الجرائم التأديبية الولاية والاختصاص، الطبعة الأولى، مطبعة الانتصار، 2000م، ص338.

المادي صادراً عن شخص يرتبط بعلاقة وظيفة خاضعة لنظام التأديب المقرر حال ارتكاب المخالفة.

أما الركن الثاني من أركان المخالفة التأديبية **وهو الركن المعنوي** والذي يتمثل في الإرادة الآثمة التي وجهت سلوك المتهم إلى مخالفة النظام سواء كان ذلك عن عمد أو إهمال وتقصير، ويكفي لقيام الجريمة التأديبية ارتكاب الفعل دون عذر شرعي أو قهري أو أن يدفع المتهم بجهلهللنظام للإعفاء من المسؤولية، إذ يجب على الموظف أن يكون عالماً بالأنظمة والتعليمات التي تحكم الوظيفة العامة، وقد حكم ديوان المظالم بأنه " يجب على الموظف الالتزام بالتعليمات الإدارية وتنفيذها، الجهل بالأنظمة والتعليمات لا يدرأ المسؤولية التأديبية عن الموظف"[1].ويتطلب أن يكون الموظف حر الإرادة لم يتعرض لأي

1) حكم ديوان المظالم في القضية رقم 56/ت/2 لعام 1412هـ مشار إليه بمؤلف د. خالد الظاهر، أحكام تأديب الموظفين، مرجع سابق، ص 77.

وقد حكمت المحكمة الإدارية العليا المصرية في هذا السياق بأنه " **ومن حيث إنه قد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لا مسؤولية على الموظف الذي يشغل وظيفة فنية إن قام بعمل أو أدلى برأي في مسألة خلافية على قدر اجتهاده وما حصله من علم وخبره، ولكن يسأل إذا كان شيء ألفهم، أو إذا صدر رأيه عن جهل بين المبادئ المستقرة أو الأصول العلمية المسلَّم بها**"

حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 115 لسنة 43/ق بجلسة 2000/11/25م، المكتب الفني، 187/46، ص 188.

عارض يؤثر على إرادته وهو ما يسمىبعيوب الإدارة من خطأ أو تدليس أو إكراه.

أما الركن الاخير من اركان الجريمة التأديبية، والذي ذهب إلى القول به **وهو الركن الشرعي**، أو نص النظام، فإنه وإن كان هذا الركن غير متطابق تماماً مع مبدأ ألا جريمة إلاَّ بنص ،وسبب ذلك أن الجريمة التأديبية ليست محددة على سبيل الحصر إلا أنها تخضع لتقدير مبدأ المشروعية المستمد من التزامات الموظف السلبية والإيجابية [1]، كما اشترط البعض أن تقع المخالفة من موظف عام وهو من اكتسب هذه الصفة من طبيعة علاقته المتميزة بالدولة والتي نتج عنها خضوعه لالتزاماتها المتمثلة في أداء واجبات الوظيفة العامة على الوجه الأكمل [2].

أنواع المخالفات التأديبية:

تتنوع أقسام المخالفات التأديبية بين **جرائم سلبية وأخرى ايجابية**، ومنها ما يقع داخل مقر عمل الموظفومنها ما **يقع خارج مقر عمله**، ومنها ما هو **مستمر ومنها ما هو وقتي**، كما يمكن تقسيم هذه الجرائم من حيث جسامتها

1) د. حمدي محمد العجمي، القانون الإداري في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص 324.

2) د. خالد خليل الظاهر، أحكام تأديب الموظفين، مرجع سابق، ص78.

إلى **جرائم جسيمة وأخرى بسيطة**، إلا أن التقسيم المتعارف عليه في القضاء والفقه هو تقسيم هذه الجرائم إلى مخالفات **مالية وأخرى إدارية**.

وتُعد **المخالفة مالية** إذا ارتبطت بحق أو أمر مالي أو تلك التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد إداراتها أو هي في الغالب الأعم مجرد مخالفة القواعد المالية المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح المالية وأخصها ما يتعلق بالموازنة العامة للدولة، وتخضع لمراقبة ديوان المراقبة الحكومية [1] أو هي كما عَّرفها رأي في الفقه بأنها الأفعال التي يترتب عليها، عن عمد أو إهمال ضياع حق من الحقوق المالية للدولة، أو أحد الأشخاص العامة أو الهيئات الخاضعة لديوان المرافق العامة أو المساس بمصالحها المالية أو يكون من شأنه أن يؤدي إلى ذلك [2].

1) وقد حددت المادة (15) من نظام ديوان المراقبة العامة السعودي رقم م9/2 وتاريخ 1391/02/11هـ المخالفات المالية بقولها " تعتبر المخالفات المالية ما يلي: 1- مخالفة أي حكم من أحكام هذا النظام أو اللوائح التنفيذية التي تصدر تنفيذاً لأحكامه 2- مخالفة أي حكم من أحكام أنظمة الدولة ولوائحها المتعلقة بالمحافظة على أموالها المنقولة أو الثابتة وتنظيم شؤونها المالية كأحكام الميزانية والأنظمة المالية والحسابية ولوائح المستودعات. 3- كل إهمال أو تقصير يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو تعريض مصلحة من مصالحها الحالية للخطر أو يكون من شأنه أن يؤدي إلى ذلك"

2) د. محمد ماجد ياقوت، أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000م، ص40.

أما **المخالفة الإدارية** فتتمثل في أفعال الموظف المتضمنة الخروج عن مقتضى الواجب الوظيفي المنصوص عليه في النظم واللوائح ومنها عدم إطاعة أوامر الرؤساء وأداء العمل والحضور في المواعيد المحددة لذلك، وعدم إفشاء أسرار الوظيفة وغيرها مما يُعد فيحكم المخالفات الإدارية، والضابط في تحديد هذه المخالفات الخروج عن مقتضى الواجب الوظيفي وأن من شأن هذا الخروج التأثير على الوظيفة العامة سلباً.

أما ما اصطلح بعض الفقه على تسميته **بالمخالفات المسلكية** وعدَّها النوع الثالث من المخالفات التأديبية إضافة إلى المخالفات المالية والإدارية [1] فإننا نرى أن هذه المخالفات المسلكية تدخل في عداد المخالفات الإدارية التي تقع من الموظف سواء داخل العمل أو خارجه ولا فارق بين الاثنين.

1) د. حمدي محمد العجمي، القانون الإداري في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص325.

المطلب الثاني

تطور اختصاصات الديوان بشأن الدعويين الإدارية والتأديبية

لقد كانت للمراحل التي مر بها ديوان المظالم التأثير الكبير على اختصاصه بنظر الدعوى الإدارية والتأديبية، وفي هذا المطلب سوف نتناول تطور اختصاصات الديوان عموماً ثم اختصاص الديوان بنظر الدعوى التأديبية وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تطور اختصاص الديوان عموماً:

لقد تطور اختصاص ديوان المظالم عبر الأنظمة الصادرة بشأنه من كونه جهة تتلقى شكاوى الأفراد إلى قضاء إداري مستقل، هذا التطورانعكس بدوره على اختصاص الديوان بنظر الدعاوى الإدارية . وباختصار شديد سوف نتناول المراحل التي مر بها ديوان المظالم لتأثير ذلك على الدعوى التأديبية.

المرحلة الأولى: تبعية ديوان المظالم لمجلس الوزراء:

أنشأ الملك عبد العزيز (يرحمه الله) صندوقاً لتلقى الشكاوى عُلق على دار الحكومة وأعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية (أم القرى) في العدد الصادر

في 1344/11/26هـ [1] ثم أنشئ ديوان المظالم في 12 رجب من عام 1373هـ وبدأ كإدارة عامة ضمن شُعب مجلس الوزراء وفقاً لما جاء في الباب الرابع من نظام شعب مجلس الوزراء الذي تضمن إحداث إدارة عامة في ديوان مجلس الوزراء تُسمى ديوان المظالم، وقد انحصر اختصاص الديوان في هذه المرحلة في تلقي الشكايات التي تُقدم لمجلس الوزراء والتحقيق فيها وإعداد تقرير بشأنها ومقترحات حلها ورفع هذا التقرير إلى مقام جلالة الملك للتعرف عليها باعتباره ولي الأمر والمرجع الأعلى في السهر على أحوال الرعية [2]، وقد منح النظام السابق في المادة الحادية والعشرين الحق لرئيس الديوان وموظفيه في

---

1) د. عبد الرزاق علي الفحل، قضاء المظالم وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية ، دراسة مقارنة، دار النوابع للنشر، 1994م، ص55.
وقد ورد بالأمر الملكي الصادر عن الملك عبد العزيز والذي تم نشره بجريدة أم القرى في 1344/12/26هـ " إن صاحب الجلالة يعلن للناس كافة أن من كانت..... له شكاية فقد وضع على صاحب الشكاية شكايته في ذلك الصندوق، وليتفق الجميع أنه لا يمكن أن يلحق المشتكي بأي أذى بسبب المخالفة من أي موظف كان، ويجب أن يراعي في الشكاية ما يأتي : ينبغي تجنب الكذب في الشكاية ومن أدعى دعوة كاذبة جُوزي بكذبه ولا تقبل الشكاية التي ليس بها امضاء ومن فعل ذلك عُوقب على عمله ".

2) د. سعود بن سعد آل دريب، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية السعودية، 1419هـ، ص 23.
وهذا ما نصت عليه المادة (18) من نظام شعب مجلس الوزراء والمتمثل في " قبول جميع الشكاوى المقدمة إليها وتسجيلها ثم التحقيق في كل شكوى قُدمت له أو أُحيلت إليه، وإعداد تقرير عنها مشفوع بالإجراء المقترح اتخاذه بشأنها أو رفع التقرير المذكور إلى جلالة الملك"

البحث والتعقيب وسؤال الوزارات والمصالح الحكومية واستدعاء الموظفين المسؤولين والتحقيق معهم بعد إخطار الوزير المعني، ويُلاحظ أنه لم يكن للديوان خلال هذه المرحلة أية صفة قضائية لأنه كان جزءاً من الحكومة.

المرحلة الثانية: استقلال الديوان عن مجلس الوزراء:

بتاريخ 1374/09/17هـ وبموجب المرسوم الملكي رقم 8759/13/2 تم إنشاء ديوان المظالم وقد ورد نص المادة الأولى من هذا المرسوم بأنه " يُشكل ديوان للمظالم باسم ديوان المظالم، ويقوم بإدارة هذا الديوان رئيس من درجة وزير يُعين بمرسوم ملكي، وهو مسؤول أمام جلالة الملك، وجلالته المرجع الأعلى له "، وبذلك أصبح للديوان الحق في تحقيق الشكاوى ضد أي موظف في الدولة ولو كان وزيراً أو رئيساً أو قاضياً، على أنه بالنسبة للوزراء والرؤساء يجب عرض الأمر على جلالة الملك ليصدر الأمر بما يجب اتخاذه [1] وبهذا أصبح الديوان مستقلاً عن الحكومة وله حق مراقبة أعمال الإدارة والتحقيق في الشكاوى، ويُحال القرار الصادر عن الديوان للوزير أو رئيس الدائرة المستقلة لتنفيذه، فإذا انقضى اسبوعان من تاريخ الإحالة ولم يعترض أصبح القرار نهائياً، وإذا اعترض عليه يجب إبداء أسباب الاعتراض، ثم يحال القرار إلى الملك

1) د. منصور حمد المالك، الفصل في المظالم في المملكة العربية السعودية ، بحث منشور بمجلة العدل السعودية، العدد الأول، 1420هـ، ص 29.

ليصدر أمره فيه، كما أنه في هذه المرحلة صدر الأمر الملكي رقم 20941 وتاريخ 1387/10/28هـ، والموجَّه إلى رئيس القضاة متضمناً منع المحاكم الشرعية عامة من النظر في المنازعات التي تُثار بين الإدارة والأفراد [1]،ويُلاحظ أن قرارات الديوان خلال هذه المرحلة لم تكن نهائية بمجرد صدورها وإنما كانت تُعرض على الوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة، فإذا وافق على القرار أو مضت خمسة عشر يوماً فإنه يصبح نهائياً، أما إذا اعترض الوزير أو رئيس الدائرة المستقلة ذو العلاقة بالقضية فإن الأمر يُرفع إلى الملك ليقرر ما يراه في هذا الأمر.

وبعد صدور هذا النظام صدرت العديد من الأنظمة القانونية التي تقرر اختصاص الديوان لإصدار الأحكام الجنائية بعد مصادقة رئيس مجلس الوزراء على الحكم الصادر حتى يُصبح نهائياً، ومن هذه الأنظمة **نظام مكافحة الرشوة** الصادر بالمرسوم الملكي رقم 15 وتاريخ 1382/3/7هـ والذي نص في المادة السابعة منه باختصاص ديوان المظالم بنظر هذه القضايا وتعتبر أحكامه نهائية بعد مصادقة رئيس مجلس الوزراء، كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم 1230 وتاريخ 1391/10/23هـ بإحالة **قضايا التزوير** إلى هيئة الحكم في قضايا

1) د. أيوب منصور الجربوع، اختصاص ديوان المظالم بوصفه جهة قضاء إداري– مجلة العدل، العدد 51،1432هـ، ص 214.

الرشوة، وكذلك العديد من الأنظمة والقرارات التي أوكل الفصل فيها والتظلمات الناتجة عنها إلى ديوان المظالم.

المرحلة الثالثة: ديوان المظالم كهيئة قضاء إداري مستقل:

تعتبر هذه المرحلة من المراحل الهامة في تحديد اختصاصات ديوان المظالم، وقد بدأت هذه المرحلة بصدور نظام الديوان بموجب المرسوم الملكي رقم م/51 في 1402/7/17هـ، وقد تضمنت المادة الأولى من هذا النظام استقلال الديوان كجهة قضاء إداري [1].

وبذلك أصبح الديوان هيئة قضاء إداري مستقل وتحدد اختصاصه في المادة الثامنة من النظام السابق بنظر الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية، وكذلك الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن بالطعن في القرارات الإدارية متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة النظم واللوائح، كذلك اختصاص الديوان بنظر دعاوى التعويض الموجهة من ذوي الشأن إلى الحكومة أو الأشخاص ذوي الشخصية العامة وكذلك الدعاوى المقدمة من ذوى الشأن في المنازعات المتعلقة بالعقود التي تكون

1) ورد نص المادة الأولى من نظام الديوان الصادر في 1402هـ بأنه " ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة ترتبط مباشرة بجلالة الملك، ويكون مقره مدينة الرياض ويجوز بقرار من رئيس الديوان انشاء فروع له حسب الحاجة ".

الحكومة أو أحد الأشخاص المعنويين طرفاً فيها وأيضاً الدعاوى الموجهة ضد المتهمين بارتكاب جرائم التزوير والرشوة والاعتداء على المال العام ثم الدعاوى المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأمنية.

وقد صدرت لائحة قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 190 وتاريخ 1409/11/16هـ والتي بينت أحكام وإجراءات ومواعيد الدعوى الإدارية والاعتراض على الأحكام الصادرة فيها وتدقيقها.

المرحلة الرابعة: اختصاص الديوان طبقاً لنظام 1428هـ:

بصدور نظام ديوان المظالم بموجب المرسوم الملكي رقم (78)وتاريخ 1428/9/19هـ اكتمل بنيان نظام المظالم الذي بدأ في عام 1402هـ وتتميز هذه المرحلة بالعديد من الخصائص الهامة منها تشكيل الديوان واختصاصاته ونظر المنازعات الإدارية واستئنافها وطلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين [1] .

25) حيث تم تعديل أسماء منسوبي الديوان طبقاً للمادة السادسة عشرة من النظام الصادر في 1428هـ إلى قضاة وأن درجات قضاة الديوان هي ذات المنصوص عليها في نظام القضاء، كما تم النص على أن يباشر عمله من خلال محاكم وهي المحكمة الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية والمحاكم الإدارية وتم إنشاء مجلس القضاء الإداري الذي

وحيث إن ديوان المظالم هو هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية بما فيها الدعاوى التأديبية سواء أُقيمت طعناً من ذوي الشأن بطلب إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة عن الجهات الإدارية أو السلطات التأديبية. كما يختص الديوان كهيئة قضاء إداري بتوقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في نظام التأديب بعد نظر الدعاوى المقامة من هيئة الرقابة والتحقيق ضد أي من المخالفين.

وحيث إن مجال بحثنا – هذا – يقتصر على توضيح دور ديوان المظالم بنظر الدعوى التأديبية سواء كان بصفته سلطة مختصة بالتأديب أو جهة رقابية على قرارات التأديب أو بنظر المسائل المتفرعة عن التأديب، وكل ذلك يتم في ضوء نظام ديوان المظالمالصادر بالمرسوم الملكي رقم 78 وتاريخ 1428/09/19هـ[1]، وسوف نتناول ذلك في الفرع الثاني.

يتولى اختصاص المجلس الأعلى للقضاء، إضافة إلى اختصاص الديوان باستئناف الأحكام الإدارية.

1) ولا يُخفى اختصاص ديوان المظالم وفقاً لنظام 1402هـ أو النظام الحالي الصادر في 1428هـ بالعديد من الأمور الأخرى التي منها على سبيل المثال، اختصاص الديوان بالنظر في دعاوى الحقوق الوظيفية وفقاً لنص المادة 1/8 من نظام الديوان الصادر في 1402هـ والمادة الثالثة عشرة من نظام الديوان الصادر في 1428هـ، وكذلك==اختصاص الديوان بالنظر في المنازعات المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية وفقاً لنص المادتين السابقتين، وأيضاً اختصاص الديوان بالنظر في الطعون المقامة على قرارات اللجان شبه القضائية وذلك وفقاً لنص المادة 13/ب من نظام الديوان الصادر في

الفرع الثاني: اختصاص ديوان المظالم بنظر الدعاوى التأديبية

يُعد ديوان المظالم نوعاً من أنواع القضاء وفصل الخصومات [1] بين الموظفين منذ تأسيس الديوان في عام 1373هـ وما تم النص عليه في المادة (18) المتعلقة بتحديد اختصاصات الديوان، ثم تحولذلك بصدور المرسوم الملكي رقم 8759/13/7 وتاريخ 1974/09/17 بالمصادقة على نظام خاص بالديوان ثم صدور نظام الديوان بالمرسوم الملكي رقم م/51 وتاريخ 1402/07/17هـ والذي أصبح بموجبه قضاءً إدارياً مستقلاً.

والدعوى التأديبية قد تكون مقدمة من هيئة الرقابة والتحقيق أو أن تكون مقامة من الأفراد مباشرة طعناً في القرار الإداري التأديبي، وجميع هذه القرارات تخضع لرقابة الديوان من حيث الإلغاء والتعويض، وسوف نتناول رقابة الديوان على القرارات المتعلقة بالتأديب وذلك على النحو الآتي:

أولاً: اختصاص المحاكم الإدارية بنظر دعاوى التأديب المقامة من هيئة الرقابة والتحقيق:

1428هـ، وكذلك اختصاص الديوان بالنظر في الطعون المقامة ضد قرارات جهات النفع العام وفقاً لأحكام المادة (13/ب) من نظام عام 1428هـ وغيرها من العديد من الاختصاصات الأخرى التي تدخل في اختصاص الديوان سواء إلغاءً أو تعويضاً.

1) د. عبد الكريم زيدان ، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، دار البشير، مؤسسة الرسالة، عمان، 1995م، ص299.

وفقاً لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر في 1409هـ فقد أُنيط بهيئة الرقابة والتحقيق تلقي قرارات السلطة المختصة بإحالة الموظفين المخالفين (المتهم) للتحقيق فيها، حيث تبدأ إجراءات الدعوى التأديبية بعد قرار الجهة الإدارية بالتحقيق في الواقعة المنسوبة إلى المخالف (المتهم)، كما قد تباشر الهيئة عملها السابق من تلقاء نفسها أومن خلال الأنظمة واللوائح التي تنظم عملها [1].

فإذا أسفر التحقيق الذي تجريه هيئة الرقابة والتحقيق وفقاً لنص المادة الخامسة من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/7 لعام 1391هـ عن جريمة[2]تقوم هيئة الرقابة والتحقيق بإعداد قرار الاتهام وإحالة

28) اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة والتحقيق الصادرة بقرار ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم 3/13136 وتاريخ 1392/07/01هـ في المادة الثانية فقرة (4) والمادتين السادسة والثانية عشرة من الباب الثالث الخاص بالإجراءات.

2) وقد نصت المادة الخامسة من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/7 لسنة 1391هـ على عدم الإخلال بسلطة الجهة الإدارية المعنية في الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق وتختص هيئة الرقابة والتحقيق في حدود القواعد المنصوص عليها في النظام بما يلي: (1) إجراء الرقابة اللازمة للكشف عن المخالفات المالية والإدارية (2) فحص الشكاوى التي تُحال إليها من الوزراء المختصين أو من أي جهة حكومية مختصة عن المخالفات المالية والإدارية (3) إجراء التحقيق في المخالفات المالية والإدارية التي تكشف عنها الرقابة وفيما يُحال إليها من الوزراء المختصين أو من أي جهة رسمية مختصة (4) متابعة الدعوى التي تُحال طبقاً لهذا النظام إلى ديوان المظالم.

المتهم إلى المحاكمة أمام المحاكم الإدارية، ثم تُحال هذه الدعوى إلى الدائرة المختصة ويتم إبلاغ المتهم بجلسة المحاكمة ويجب ألاّ تقل المدة الزمنية بين الإبلاغ وموعد الجلسة عن ثلاثين يوماً.

وتنظر المحكمة الإدارية في دعوى التأديب المقامة ضد المتهم بعد التحقق من اختصاصها بنظر هذه الدعوى طبقاً لنص المادة الثالثة عشرة من نظام الديوان الصادر بتاريخ 1428/09/19هـ سواء كانت من الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظام الخدمة المدنية والعسكرية أو كانت الدعوى من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية أو دعاوى التعويض أو الدعاوى التأديبية[1]، وينعقد الاختصاص بنظر الدعاوى التأديبية إلى المحاكم الإدارية سواء كان المتهم – الموظف – على رأس العمل أو ترك

30) ورد نص المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم 78 وتاريخ 1428/09/19هـ بأنه " تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: أ) الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم. ب) دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن أو وجود عيب في السبب أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة بما في ذلك القرارات التأديبية والقرارات التي تصدرها اللجان شبة القضائية والمجالس التأديبية. ج) دعاوى التعويض التي قدمها ذوو الشأن من قرارات أو أعمال جهة الإدارة. هـ) الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة و) .....".

الخدمة لأي سبب من الأسباب، وللمحكمة حق توقيع أي من العقوبات على المتهم التي تتناسب مع درجته الوظيفية.

وطبقاً للفقرة (أ) من المادة (13) سابقة الذكر، فإن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة العسكرية، ولقد أحسن المنظم السعودي بالنص على ذلك، فقد تم حسم الفراغ القضائي الذي كان موجوداً في ظل نظام الديوان لعام 1402هـ والمتمثل في عدم وجود جهة قضائية تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة العسكرية [1].

31) د. أيوب بن منصور الجربوع . اختصاص ديوان المظالم بوصفه جهة قضاء إداري . دراسة تحليلية بين نظامي ديوان المظالم 1402هـ/ 1428هـ . بحث منشور بمجلة العدل . العدد 51 لسنة 1432هـ . ص 211.، ومن نافلة القول فإنه يجب التنويه إلى أن أحكام ديوان المظالم الصادرة طبقاً لنظام 1402هـ قد استقرت على أن المنازعات الخاصة بالعسكريين والتي يكون محلها الغاء القرارات الإدارية المتصلة بشؤونهم لا تدخل في اختصاص الديوان طبقاً لنص المادة 1/8/ب من نظام الديوان، وحقاً ما انتهى إليه الدكتور/ أيوب الجربوع من أن ذلك يخالف ما تم النص عليه في المادة (47) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/90 في 1412/08/27هـ والتي تنص على أن " حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة " ويُضاف إلى ذلك أنه يجب على الدول توفير القضاة المختصين للفصل في النزاعات المقامة من الأفراد.

ثانياً: الطعن على قرارات مجالس التأديب

إضافة إلى اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في الدعاوى التأديبية المقدمة من هيئة الرقابة والتحقيق على النحو سابق الذكر، فإن الديوان طبقاً لما تم النص عليه بنظام 1428هـ يختص بالنظر في الدعاوى المقامة طعناً في قرارات مجالس التأديب، وقد كانت هذه القرارات في منأى عن الطعن أو التعرض لها في نظام الديوان الصادر في 1402هـ، حيث نصت المادة الثالثة عشرة فقرة (ب) من نظام الديوان الصادر بالمرسوم الملكي رقم 78 وتاريخ 1428/09/19هـ على أنه " **تختص المحاكم الإدارية في الآتي: أ) ..... ب) دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل أو عيب في السبب أو مخالفة النظام واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة بما في ذلك القرارات التأديبية والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام...** " [1].

32) للجهة الإدارية حق توقيع الجزاءات التأديبية على الموظف ممثلة في السلطة الرئاسية، فيحق للوزير باعتباره الرئيس الإداري الأعلى لوزارته، وله حق الإشراف والمتابعة من الناحية المالية والإدارية والتأديبية، فإذا ما اتضح مخالفة الموظف للأنظمة واللوائح والتعليمات وإخلال الموظف بواجبات وظيفته أو بما يمس سمعته وكرامته، فإنه يجوز

وبهذا النص تخضع القرارات الصادرة عن مجالس التأديب لرقابة الديوان طبقاً لنظام الديوان الصادر في 1428هـ. من حيث الإلغاء أو التعويض.

وقد يكون توقيع العقوبة على المتهم من تلقاء الجهة الإدارية نفسها بناء على قرار هيئة الرقابة والتحقيق بإحالة الأوراق إليهاإذا ما رأت الهيئة أن المخالفة لا تتطلب توقيع عقوبة الفصل وإنما يُكتفى بتوقيع جزاء إداري مما سبق ذكره سواء كان ذلك بيد الوزير المختص[1] أو رئيس المصلحة المستقلة أو الرئيس

للوزير المختص توقيع أي من الجزاءات التأديبية على المتهم عدا الفصل، وذلك على النحو المنصوص عليه بالمرسوم الملكي رقم م/7 وتاريخ 1391/02/01هـ والتي ور نص المادة (35) منه على أنه " يجوز للوزير المختص أن يوقِّع العقوبات المنصوص عليها في المادة (32) عدا الفصل "وهذه العقوبات ورد حصرها في المادة (32) من المرسوم الملكي السابق بانها الإنذار واللوم والحسم من المرتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر، على ألا==يتجاوز المحسوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري، وكذلك الحرمان من علاوة دورية وأخيراً الفصل، وهذا العقوبات خاصة بموظفي المرتبة العاشرة فيما دون أو ما يعادلها، أما بالنسبة للموظفين الذين يشغلون المرتبة الحادية عشرة فما فوق أو ما يعادلها فيتم توقيع عقوبة اللوم والحرمان من علاوة دورية واحدة أو الفصل.

33) نصت المادة (38) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/7 وتاريخ 1391/02/01هـ على أنه " مع مراعاة أحكام المواد السادسة والثلاثون والأربعون والحادية والأربعون إذا رأت هيئة الرقابة والتحقيق أن المخالفة لا تستوجب عقوبة الفصل تحيل الأوراق إلى الوزير المختص مع بيان الأفعال المنسوبة إلى المتهم على وجه التحديد واقتراح العقوبة المناسبة وللوزير المختص توقيع هذه العقوبة أو اختيار عقوبة أخرى ملائمة من بين العقوبات التي تدخل ضمن اختصاصه"

الإداري[1] وتخضع هذه القرارات لرقابة المحاكم الإدارية من حيث الإلغاء أو التعويض.

ولا يُخفى عدم إطلاق سلطة الوزير أو رئيس المصلحة في توقيع الجزاءات على الموظفين إذ إنه كما قدمنا يخضع لرقابة المحاكم الإدارية، كما أنه يجب توافر الضمانات التأديبية التي كفلها النظام للموظف حال التحقيق معه أو مجازاته أو حتى بعد صدور قرار الجزاء [2].

34) نصت ايضاً المادة (46) من النظام السابق على أنه " يكون لرئيس المصلحة المستقلة وللرئيس الإداري للمؤسسة العامة بالنسبة لموظفي إدارتهم من الصلاحيات ما للوزير بالنسبة لموظفي وزارته، ويجوز للوزير أو من في حكمه بقرار مكتوب تفويض صلاحياته المقررة في هذا النظام، " إلا أنه لا يجوز أن يُوقع على المتهم عقوبة الفصل إذ إن هذه العقوبة تكون من اختصاص المحاكم الإدارية، وكذلك لا يجوز توقيع عقوبة على الموظفين غير الأحياء إلا من خلال المحكمة الإدارية أيضاً.

35) تُعد ضمانات توقيع الجزاء على الموظف من الأمور الهامة التي يجب على الجهات الإدارية مراعاتها حال التحقيق أو التأديب مع الموظف المخالف، هذه الضمانات يمكن تقسيمها على أنها قد تكون ضمانات سابقة على توقيع الجزاء أو لاحقة لتوقيع الجزاء، أما فيما يخص **الضمانات السابقة** على توقيع الجزاء التأديبي فمنها مواجهة المتهم بالجرم المنسوب إليه بعد إخطاره أو إعلانه بوسائل الإعلان التي تؤكد علمه بهذه الواقعة مع تمكينه من الحضور والدفاع عن نفسه، كما يعد أيضاً من الضمانات السابقة لتوقيع العقوبة التأديبية أن يكون التحقيق مع المتهم مكتوبا إذ إن عدم كتابة التحقيق يؤدي إلى بطلان القرار التأديبي وذلك على النحو الذي قضى به ديوان المظالم في القرار رقم 86/29 في القضية رقم 1/346/ق لعام 1400هـ مجموعة المبادئ لعام1400هـ ص 323،وأيضاً من الضمانات==السابقة كفالة حق الدفاع عن المتهم سواء بنفسه أو عن طريق محاميه، وهذا ما نصت عليه المادة (35) من نظام تأديب الموظفين والتي نصت على أنه " ... ولا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على الموظف إلا بعد التحقيق معه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه

ولا يخفى اختصاص هيئة التأديب المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة من نظام التأديب سابق الذكر في إصدار قرارات التأديب وذلك على النحو الوارد ذكره بالنظام والذي يحول دون الخلط بين اختصاصات هذه الهيئة واختصاصات الوزير أو رئيس المصلحة.

ومن المستقر عليه في قضاء ديوان المظالم بشأن القرارات الصادرة من السلطة الإدارية سواء كانت صادرة من الوزير أو ما هو دون ذلك والقرارات الصادرة عن هيئة التأديب أنها تخضع جميعاً لرقابة المحاكم الإدارية على اعتبار أن هذه القرارات هي قرارات إدارية تخضع لرقابة الديوان طبقاً للمادة

وإثبات ذلك في القرار الصادر بالعقاب أو محضر مرفق به ". أما **الضمانات المعاصرة** لتوقيع الجزاء فمنها أن تكون العقوبة الصادرة ضد المتهم من العقوبات المنصوص عليها بالنظام إذ إن هذه العقوبات قد ورد النص عليها على سبيل الحصر ولا يجوز للجهة الإدارية أن توقع عقوبة أخرى غير ما ورد بالنظام، كذلك يجب أن تتناسب العقوبة الموقعة مع المخالفة التي حدثت من الموظف وهو ما يُسمى بملاءمة الجزاء التأديبي، وكذلك عدم جواز توقيع عقوبتين على المتهم، وايضاً تسبيب القرار الإداري الخاص بتوقيع العقوبة التأديبية، أما فيما يخص **الضمانات اللاحقة**على توقيع العقوبة التأديبية فمنها حق الموظف في التظلم إدارياً أمام الإدارة أو وزارة الخدمة المدنية خلال المدة المنصوص عليها نظاماً، وكذلك حقه في إقامة دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية أو طلب التعويض عن القرار التأديبي الجائر.

الثامنة من نظام الديوان الصادر في 1402هـ والمادة (13) من نظام الديوان الصادر في 1428هـ [1] .

ثالثاً: اختصاص ديوان المظالم بالنظر في المسائل المتفرعة عن التأديب:

تختص دوائر التأديب بالمحكمة الإدارية بديوان المظالم بنظر المسائل المتفرعة عن التأديب ويرجع السند في ذلك أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع وكذلك جمع المنازعات أمام جهة قضائية واحدة، والمسائل المتفرعة عن

36) أما القرارات الصادرة من مجالس التأديب مثل المجلس التأديبي العسكري فإنها في ظل نظام ديوان المظالم الصادر في 1402هـ لم تكن تخضع لرقابة الديوان لعدم النص عليها في النظام حيث قُضى بأن " نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم 30 في 1384/12/04هـ أورد في الباب التاسع منه تفصيلاً شاملاً للمجالس التأديبية العسكرية المنصوص عليها فيه، فجعل منها هيئات قضائية قائمة بذاتها وأولاها اختصاصاً قضائياً... وحيث نصت المادة التاسعة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/51 وتاريخ 1402/07/17هـ على أنه لا يجوز لديوان المظالم النظر في الاعتراضات المقدمة من الأفراد على ما تصدره المحاكم أو الهيئات القضائية ... " حكم ديوان المظالم رقم 73/ق/ لعام1426هـ والمؤيد من هيئةالتدقيق بالقرار رقم 5/ت/6 لعام 1427هـ مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية الصادرة عن ديوان المظالم والمنشورة عام 1427هـ ص 17-20.

التأديب كثيرة منها التصديق على القرارات الإدارية التأديبية التي يحكم الديوان بإلغائها والتي تكون بهذا الحكم قرارات غير مشروعة.

كما يُعد من المسائل المتفرعة عن التأديب **قرارات التحميل** الصادرة ضد الموظفين والتي تصدر من الجهات الإدارية والمتضمنة تحميل الموظفين مبالغ مالية عن أشياء أو منقولات هي ملك للإدارة وتسبب الموظفين في خسارتها على الجهة الإدارية، كما تختص المحاكم الإدارية بنظر القرارات الصادرة بصرف نصف الراتب وكذلك كف يد الموظف عن العمل للأسباب الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم 1026 لعام 1326هـ، استناداً على المادة(19) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/49 وتاريخ 1397/07/10هـ [1].

37) نصت المادة (19) من نظام الخدمة المدنية على أن " يُصرف للموظف المكفوف اليد ومن في حكمه نصف صافي راتبه فإذا بُرئ أو عُوقب بغير الفصل يصرف له الباقي من راتبه، أما إذا عُوقب بالفصل فلا يستعاد ما صُرف له ما لم تقرر الجهة التي اصدرت قرار العقوبة غير ذلك ".

المبحث الثاني

نظر الدعوى التأديبية أمام المحاكم الإدارية

تُعد الدعوى التأديبية أحد صور الدعوى الإدارية التي يختص بنظرها ديوان المظالم (المحاكم الإدارية) وما ينطبق على الدعوى الإدارية ينطبق على الدعوى التأديبية، كما تعد الدعوى الإدارية من أنواع الدعاوى الحديثة مقارنة بغيرها من الدعاوى، فلم تظهر بوصفها دعوى قضائية مستقلة عن الدعوى العادية إلا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين[1] بعد أن زادت أعمال الدولة وكثرت وتعقدت إجراءاتها، ورغم كل ما تقدم إلا أنه يوجد فارق بين الدعوى الإدارية والدعوى المدنية والتجارية، وسبب ذلك عدم تحديد قواعد الدعوى الإدارية على النحو المبين بالدعوى المدنية.

وبسبب خصوصية الدعوى الإدارية فإن إجراءات تقديمها ونظرها والحكم فيها تختلف عن الدعوى العادية، حيث إن القاضي الإداري يكون منوطاً به تحقيق المواءمة والتوازن بين المصلحة العامة التي تهدف الجهة الإدارية إلى تحقيقها والمصلحة الخاصة للأفراد سواء كانوا أفراداً عاديين أو موظفين وحماية حقوقهم ومصالحهم.

1) د. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارة في النظام الجزائري، ج 2،ط2، دار المطبوعات الجامعية، ص 221.

ومفهوم الإجراءات الإدارية قد يضيق أو يتسع لاختلاف الفقهاء في هذا الصدد فهي في الأولى تنحصر في اعتبارها بمثابة مجموعة القواعد الإجرائية التي تتعلق بتحريك المنازعات التي تدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري، وأما في الثانية فإن مفهومها يتسع ليشمل مجموعة الإجراءات الإدارية البحتة (غير القضائية) التي تتعلق بإعداد وتهيئة قرار الإدارة أو تصريفها وإعلانه وتسبيبه [1] وحال وجود قواعد الإجراءات الخاصة بالقضاء الإداري فإن ذلك يعني اختلاف هذه القواعد عن قواعد الإجراءات المدنية أو التجارية الخاصة بالمنازعات مع عدم التعارض حال قيام القضاء الإداري باستخدام أي من القواعد المنصوص عليها أمام القضاء العادي.

وفي المملكة العربية السعودية تنحصر قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم – المحاكم الإدارية – في القرار رقم 190 وتاريخ 1409/11/16هـ الصادر استناداً إلى المادة (49) من نظام ديوان المظالم الصادر في 1402هـ والذي نص على إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (16) وتاريخ 1383/01/06هـ ورقم 968 وتاريخ 15 – 1392/09/16هـ وكل ما يتعارض معه [2].

1) د. حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية، القاهرة، 1988م، ص 156.
2) أما في مصر فلا توجد تشريعات خاصة تنظم الإجراءات أمام مجلس الدولة تتعلق بالدعوى الإدارية ونظرها والحكم فيها سوى النصوص المتفرقة التي تضمنتها قوانين

وفى هذا المبحث سوف نتناول تعريف الدعوى الإدارية وأنواعها ثم إجراءات رفعها أمام المحاكم الإدارية والادعاء أمام المحكمة ثم الحكم الصادر في الدعوى التأديبية وذلك على الآتي:

المطلب الأول: تعريف الدعوىالاداريةوإجراءات نظرها.

المطلب الثاني: الحكم في الدعوى التأديبية.

المطلب الأول

تعريف الدعوى الإدارية وإجراءات نظرها

أولاً: تعريف الدعوى الإدارية:

لم تُعرَّف أنظمة ديوان المظالم المتعاقبة الدعوى الإدارية، وإزاء هذا السكوت التنظيمي عن تعريف هذه الدعوى فقد أنيطبفقهاء القانون العام وقضاة المحاكم الإدارية الاجتهاد لوضع تعريف للدعوى الإدارية يميزها عن غيرها من الدعاوى الأخرى.

مجلس الدولة وآخرها القانون رقم (47) لسنة 1972م أو ما نصت عليه قرارات جمهورية متفرقة مثل قرار تحديد الرسوم أمام مجلس الدولة أو النشرات المصلحية.

هذا وقد تعددت التعريفات الخاصة بالدعوى الإدارية نظراً إلى الجانب الذي يهتم به كل فقيه ويرى أنه هو الركن الهام في تعريف الدعوى الإدارية، فمن الفقهاء من اعتمد على المعيار الشكلي فربط بين الدعوى الإدارية والجهة التي تنظرها ومنهم من اعتمد على معيار طبيعة طرفي الدعوى حين يكون أحد الأطراف هو جهة الإدارة ومنهم من اعتمد معيار طبيعة الموضوع المتنازع عليه، ومنهم من يميل إلى الجمع بين هذه المعايير الثلاثة دون الاقتصار على معيار واحد [1].

وقد عَّرف بعض الفقهاء الدعوى الإدارية بأنها " حق الشخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً في أن يلجأ إلى القضاء يطالبه في خصومه بينه وبين الإدارة، وذلك بقصد كفالة حماية ما يدعيه من حق أُعتدي عليه أو لإعادة الحال إلى ما كان عليه أو التعويض عنه"[2]، كما عَّرفها آخرون بأنها " الإجراءات القضائية التي تُتخذ أمام القضاء الإداري للمطالبة بأثر من الآثار المترتبة على علاقة إدارية " [3] ، ويعَّرفها رأي آخر في الفقه تعريفاً مفصلاً بأنها "الوسيلة القانونية في تحريك واستعمال سلطة القضاء المختص، وفي نطاق مجموعة القواعد القانونية الشكلية

1) أ. شاكر بن علي بن عبد الرحمن الشهري، الدعوى الإدارية (معناها، خصائصها، أنواعها)، بحث منشور بمجلة العدل السعودية، العدد 47، 1431هـ ، ص 118.

2) د. فؤاد العطار، القضاء الإداري، القاهرة، دار النهضة العربية، 1968م، ص 267.

3) د. مصطفى كمال وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري، الطبعة الثانية، 1978، القاهرة، ص 18.

والإجرائية والموضوعية المقررة للمطالبة بالاعتراف بحق أو المطالبة بحماية حق أو مصلحة جوهرية نتيجة الاعتداء على هذا الحق أو هذه المصلحة بفعل الأعمال الإدارية غير المشروعة والضارة والمطالبة بإزالتها وإصلاح الأضرار عنها" [1].

وقد انتقد أغلب الفقه هذه التعريفات، إما لعدم كفايتها أو أنها تُدخل أعمالاً أخرى غير الأعمال الإدارية في مفهوم الدعوى الإدارية، ومن جانب نرى أنه يمكن تعريف الدعوى الإدارية بأنها هي الدعوى التي يكون أحد طرفيها جهة إدارية متمتعة بامتيازات السطلة العامة سواء كانت فرداً أم شخصاً من أشخاص القانون الخاص، إذ إنه دائماً ما تتميز الدعوى الإدارية باستعمال الإدارة لأساليب السلطة العامة والتي تظهر فيها الإدارة بمظاهر السلطة الآمرة والناهية والتي تعلو إرادتها على إرادة الأفراد العاديين، ومن ثم تُفصل المنازعات الخاصة بها في اختصاص المحاكم الإدارية، أما الأعمال الأخرى التي تظهر فيها الإدارة بمظهر الفرد العادي المتجرد من وسائل السلطة العامة فإنها تخرج عن اختصاص المحاكم الإدارية ويكون المختص بها المحاكم العادية.

ثانياً: أنواع الدعاوى الإدارية:

1) د. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري، مرجع سابق، ص 230.

تتعدد أنواع الدعاوى التأديبية حسب موضوعها، وهو ما يُسمى تقسيم الدعاوى التقليدي فمنها ما يسمى **دعاوى القضاء الكامل**، وطبقاً لهذه الدعاوى يكون للقاضي الحرية والسلطة فيما يخص موضوع الدعوى فللقاضي الحكم بالتعويض أو التسوية وتشمل هذه الدعاوى العقود الإدارية وغيرها.

ومن أنواع الدعاوى الإدارية أيضاً **دعاوى الإلغاء** التي يهدف رافعها إلى إلغاء القرار الإداري النهائي لمخالفته لأركانه المنصوص عليها نظاماً، وينصرف حكم القاضي إلى إلغاء القرار إذا كان غير مشروع أو رفض الدعوى إذا كان مشروعاً [1]، ومن الدعاوى الإدارية أيضاً دعوى التفسير وتقدير المشروعية ويقتصر دور القاضي الإداري على إعطاء التفسير الصحيح لمدلول القرار الإداري وتحديد مشروعيته، وأخيراً يختص القضاء الإداري بتوقيع العقوبات على مرتكبي المخالفات على النحو المنصوص عليه في اختصاص ديوان المظالم السعودي، وولاية القاضي تنصب على معاقبة الأفراد بسبب أعمال صدرت منهم، كما يشمل هذا النوع من القضايا توقيع العقوبات التأديبية على الموظف المخالف ويكون ذلك بناء على طلب الجهة الإدارية.

1) د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، 2005، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 337.

إذا ما تأكدت المحكمة الإدارية من اختصاصها بنظر الدعوى، فإنه يتم نظر هذه الدعوى أمام المحكمة في دائرة تتكون من ثلاثة أعضاء، ويتولى عضو هيئة الرقابة والتحقيق الإدعاء أمام الدائرة المختصة بنظر الدعوى، وتعقد المحكمة جلساتها علناً إلاّ إذا اقتضت أن تكون سرية ويجب في هذه الحالة أن يتم النطق بالحكم في جلسة علنية [1].

وكان من الأفضل أن تُحال الدعوى التأديبية المنظورة أمام المحكمة الإدارية إلى جهة أو لجنة تابعة لديوان المظالم تتولى فحص هذه الدعوى من حيث موضوعها وتكملة مستنداتها وحصر طلبات أطرافها وإعداد رأي قانوني بشأنها بعد أن يتقدم أطراف هذه الدعوى بكل ما لديهم من مستندات أو مذكرات [2] وذلك على النحو المتعارف عليه في بعض النظم القانونية الأخرى مثل النظام المصري الذي نص على إنشاء هيئة مستقلة لتحضير الدعوى، وهي هيئة المفوضين أمام مجلس الدولة المصري [3]، كما أنه يُفضل أن يُنص في نظام

46) د. عبد المحسن بن سيد ريان عمار . مبادئ النظام الإداري السعودي المقارن . الطبعة الثالثة .2008/1429م . دار حافظ للنشر والتوزيع . جدة . ص 236.

47) حيث خلا قرار مجلس الوزراء رقم 190 وتاريخ 1409/11/16هـ المنشور بجريدة أم القرى في العدد 3266 بتاريخ 1409/12/04هـ الخاصة بقواعد المرافعات أمام ديوان المظالم من النص على تحضير الدعوى بإحالتها إلى جهة مختصة بذلك.

48) كانت بداية إنشاء نظام مفوض الدولة هو المستشار المقرر بموجب القانون رقم 112 لسنة 1946م في مصر إذ كان رئيس المحكمة يندبه لوضع تقرير في موضوع الدعوى

المرافعات أمام ديوان المظالم على طريقة محددة لإبلاغ الخصوم أو المتهم في الدعوى التأديبية دون ترك هذا الأمر لتقدير المحكمة ومثال ذلك الاعتداد بالتبليغ عن طريق خطاب مسجل بعلم الوصول أو إشعار التسليم وكذلك تحديد مدد التظلم من القرارات التأديبية وتوحيدها وذلك على النحو المتعارف عليه في بعض النظم القانونية الأخرى.

وتحقيقاً لضمانة حق الدفاع في أن يُمنح الحق كاملاً لدفاع المتهم أو للمتهم نفسه وتمكين أطراف الدعوى التأديبية في الحصول على صور من جميع المستندات المقدمة في الدعوى وليس الإطلاع عليها على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة عشرة من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 190 وتاريخ 1409/11/16هـ، إذ إن المتهم قد يكون في حاجة ماسة إلى دراسة هذه المستندات خارج المحكمة واستشارة من يرغب في استشارتهم، ولا يُمانع القضاة في ذلك لأن في تحقيق ذلك تكريس

يشتمل على الوقائع والمسائل القانونية ثم أُضيف إليه تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة والحكم فيها بموجب القانون رقم 9 لسنة 1949م ثم تم تعديل المادة التاسعة من هذا النظام بالقانون رقم 115 لسنة 1953م وتم استحداث وظائف مفوض الدولة د. فهد بن عبد العزيز الدغيثر . رقابة القضاء على قرارات الإدارة ولاية الإلغاء أمام ديوان المظالم – دار النهضة العربية – القاهرة – 1998م – ص 315.

لقاعدة عدالة المحاكمة وإحقاق للحق والعدل مع أحقية المحكمة – وفق النظام – في انتداب الخبراء [1] .

هذا وقد أوجب النظام حضور المتهم بنفسه أو الاستعانة بمحامٍ، فإذا لم يحضر المتهم أو وكيله تستمر المحكمة في نظر الدعوى ويُعتبر الحكم الصادر في الدعوى حضورياً وللمحكمة سماع أقوال أي من الشهود لأن ذلك يُعد من ضمانات المتهم التي يجب مراعاتها وأن مخالفة ذلك يؤدي إلى بطلان الحكم الصادر في الدعوى التأديبية.

ثالثاً: إجراءات نظر الدعوى الإدارية:

49) وتُعد الأمور والأحكام الخاصة بإعمال الخبرة أمام ديوان المظالم ذات الأحكام المتعارف عليها في القضاء الإداري المقارن، ومن هذه الأحكام أن المحكمة الإدارية هي الخبير الأول إذ قضي " أنه في الأصول المقررة في التقاضي أن المحكمة هي صاحبة الحق الأصيل في التقدير الموضوعي لكافة عناصر الدعوى وغير ملتزمة إلا بما تراه حقاً وعدلاً من رأي أهل الخبرة، ولها . بغير جدال . أن تنبذ آرائهم فهي التي تقرر بمطلق إحساسها وكامل مشيئتها الأخذ برأي الخبير أو عدم الأخذ به، ومن ثم لا تثريب على لجنة التدقيق إن هي لم تعوَّل عند تقديرها لما تستحقه المدعية من تعويض . على قرار الخبرة " القرار رقم 86/24 لعام 1400هـ في القضية رقم 340/ق لعام 1396هـ منشور بمجموعة المبادئ لعام 1400هـ ص 153، كما قضى أيضاً بأنه " استعانة القضاة ... بأهل الخبرة لا يعني عدم خضوع عملهم للرقابة لأن المستقر نظاماً أن المحكمة هي الخبير الأعلى في الدعوى .... " القرار رقم 341/ق/3 لعام 1409هـ في القضية رقم 1/1591 لعام 1407هـ.

لقد حدد المنظم السعودي الإجراءات السابقة والمصاحبة لرفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية، ومن أهم هذه الإجراءات التقيَّد بميعاد محدد لإقامة الدعوى، حرصاً من المنظم على استقرار المعاملات والمراكز القانونية، ويُعد ميعاد رفع الدعوى من النظام العام، ومن ثم لا يجوز للإدارة أو الأفراد مخالفة هذا الميعاد أو الاتفاق على غير ما ورد به كما يجوز للقاضي أن يقضي بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد في أي حالة تكون عليها الدعوى وإن لم يقبلها الخصوم.وإن ميعاد رفع الدعوى المتعلقة بأنظمة الخدمة المدنية تسعون يوماً يبدأ سريانها من تاريخ العلم بالقرار الصادر من الجهة الإدارية أو من تاريخ انقضاء ستين يوماً دون أن تبت وزارة الخدمة المدنية في التظلم المقدم من الطاعن أو خلال السنوات الخمس من تاريخ نشوء الحق المدعى به، وقد اشترطت لائحة قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم بأن يسلك رافع الدعوى طريق التظلم الوجوبي قبل تقديم دعوى الإلغاء أمام ديوان المظالم، أما دعاوى التعويض فطبقاً للمادة (4) من لائحة قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم لا تُسمع الدعوى بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به ما لم يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى، ويتميز ميعاد رفع الدعوى بأنه ميعاد كامل أي أنه لا يُحسب منه اليوم الأول والأخير إذا كان إجازة، كما أنه يتعلق بالنظام العام.

1- بيانات صحيفة الدعوى الإدارية:

نصت المادة الأولى من لائحة قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم الصادرة بالقرار رقم 190 لعام 1409هـ على أن تُرفع الدعوى الإدارية بطلب من المدعى مقدمة إلى رئيس الديوان أو من ينيبه متضمنة بيانات المدعي والمدعى عليه وموضوع الدعوى وتاريخ المطالبة المدعى بها وتاريخ القرار المطعون فيه، والهدف من ذلك أن الإجراءات التأديبية ذات طابع اتهامي [1] وأن الضمانات الحقيقية للموظف في مجال التأديب تكمن في سلامة الإجراءات [2] ويجب أن تكون الدعوى مكتوبة باللغة العربية [3].

وينشأ الخلاف حول مدى جواز الجمع بين طلب إلغاء القرار والتعويض عنه في دعوى واحدة، إذ ورد نص المادة الثالثة عشرة فقرة (ب) باختصاص الديوان بإلغاء القرارات الإدارية ثم ورد النص على اختصاص الديوان بنظر دعاوى التعويض في الفقرة (ج) من المادة السابعة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم 78 وتاريخ 1428/09/19هـ، وإننا نؤيد

1) المذكرة التفسيرية لنظام تأديب الموظفين في المملكة العربية السعودية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/7 في 1391/02/01هـ.

2) د. سليمان الطماوي، قضاء التأديب، مرجع سابق، ص539.

3) د. فهد بن محمد عبد الغزيز الدغيثر، رقابة القضاء على قرارات الإدارة، ولاية الإلغاء أمام ديوان المظالم، مرجع سابق، ص256.

الرأي القائل بجواز الجمع بين طلب الإلغاء وطلب التعويض في طلب واحد [1] بشرط مراعاة شروط كل دعوى منهما.

ولا يتشدد ديوان المظالم فيما يخص البيانات التي يجب ذكرها بصحيفة الدعوى ولا يرتب البطلان على تخلف الكثير من هذه البيانات وذلك بهدف التيسير على المتقاضيين، ثم تُحال الدعوى إلى الدائرة المختصة بديوان المظالم، ولهذه الدائرة الحق في إحالة الدعوى إلى أحد المختصين لتحضيرها تحت إشراف الدائرة، وتُسمع أقوال غير الناطقين بها عن طريق مترجم مع إثبات ما يُوجه إليه من إجابات ويوقع عليه من كليهما، كما يجب ترجمة الوثائق والمستندات المقدمة في الدعوى إلى اللغة العربية إذا كانت مكتوبة بأية لغة غير العربية، ومن الأمور الأخرى التي لا يتشدد الديوان فيها توقيع محامٍ على صحيفة الدعوى إذ لا يتطلب الديوان ذلك على عكس القانون المصري.

2- حضور الخصوم وما يرتبط به من أحكام:

بعد أن يحدد رئيس الدائرة جلسة لنظر الدعوى يتم إبلاغ أطراف الدعوى بهذا الموعد، كما يُبلَّغ ديوان المراقبة العامة ووزارة المالية بدعاوى التعويض

1) د. على شفيق، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص87.

والعقود الإدارية، ويجب ألا تقل المدة بين الإبلاغ وتاريخ الجلسة عن ثلاثين يوماً، أما إذا كانت الدعوى متعلقة بشؤون الخدمة المدنية أو التقاعد فيجب إبلاغ وزارة الخدمة المدنية.

وتُنظر الدائرة الدعوى بكامل تشكيلها الذي نص عليه نظام الديوان الصادر في 1428هـ ، فلا تصح جلسات المحكمة إلا بحضور كامل أعضائها وحضور ممثل الإدعاء في الدعاوى الجزائية والتأديبية، وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة عشرة من لائحة قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم الصادرة في 1409هـ.

ويجب على المحكمة مراعاة **مبدأ الحضور الخاص بالخصوم**، إذ يفترض أن حضور الخصوم أو من ينوب عنهم في اليوم المعين لنظر الدعوى، كما يجب أن يحضر المتهم في الدعاوى التأديبية والجزائية ويبدي دفاعه كتابة أو مشافهة وله أن يستعين بمحام وأن يطلب استدعاء الشهود وسماع شهادتهم[1]، وإذا لم يحضر الخصم رغم إبلاغه أو تقديم عذر مقبول يؤكد

1) د. علي شفيق، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص 90.

وقد نصت المادة (22) من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم على أن يحضر المتهم أمام دائرة التأديب طليقاً بغير قيود ولا يجوز ابعاده من الجلسة إلا إذا وقع منه ما يخل

عدم حضوره ويجوز للمحكمة أن تقضي في الدعوى بناء على طلب المدعي، أما إذا لم يحضر المدعي فيجوز للمحكمة الحكم بشطب الدعوى، وتهدف المحكمة من تأجيل نظر الدعوى حال عدم حضور المدعى عليه تمكينه من إعداد مستنداته ودفوعه والرد على بيان الدعوى، أما إذا لم يحضر في الجلسة الثانية فللمحكمة أن تقضي في الدعوى، ولأي من الخصوم الاطلاع على المستندات المقدمة من الطرف الآخر وله ايضاً استنساخ ما يخصه منها.

وقد أناط النظام برئيس الدائرة التأديبية إدارة الجلسة وحفظ نظامها ،فله إخراج من يرى إخراجه منها إذا أخل بالنظام وله أن يأمر بمحو أي من العبارات الجارحة أو المخالفة للنظام العام والآداب في أي ورقة أو مذكرة يقدمها الخصوم [1].

وللمحكمة **استجواب المتهم** بهدف مناقشته تفصيلياً في موضوع الدعوى وكذلك مواجهته بأدلة الاتهام المنسوبة إليه، كما للمحكمة اعادة التحقيق مع المتهم وإن كان قد سبق التحقيق معه وليس عليها الاعتداد بالتحقيق السابق المعد في مرحلة الاتهام، كما للمحكمة تقدير اعتراف المتهم فلها أن تبنيعليه

بسيرها وله حق الإطلاع على الإجراءات والدفوع التي تمت في غيبته وفي جميع الأحوال يكون المتهم آخر من يتكلم في الدعوى.

1) المادة (16) لائحة قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم رقم 190 لسنة 1409هـ.

حكمها ، كما لها أن تطرح هذا الاعتراف، فقد قضى بأنه من " المقرر في قضاء الديوان أن الاعتراف يخضع لتقدير الدائرة باعتباره دليلاً يمكن الاستناد إليه فيكون من سلطاتها أن تطرحه كلياً أو أن تأخذ بجزء منه وتتقاضى عن الباقي ما دامت أنها لم تطمئن إليه استناداً إلى حرية القاضي في تكوين اقتناعه " [1].

وقد أجاز النظام حق المتهم في طلب **رد أي عضو** من اعضاء الدائرة التأديبية إذا كان هناك سبب يوجب الرد، وذلك ضماناً لعدم تحيز القاضي أو ما يمس نزاهته، فإذا تقدم المتهم **بطلب رد القاضي**، فيجب على المحكمة وقف السير في الدعوى إلى حين البت في طلب الرد ويكون الاختصاص بنظر طلب الرد لرئيس الديوان الذي يكون حكمه نهائياً، كما يجوز لأحد الأعضاء في الدائرة إذا وُجدت أسباب لديه أن يطلب التنحي لتوافر إحدى حالات القرابة أو المصاهرة أو غيرهما.

كما تطلب النظام أن **تكون جلسات نظر الدعوى علنية**، إلا إذا قررت الدائرة أن تكون سرية، لأمور تتعلق بالنظام العام أو الآداب العامة على أن

1) حكم ديوان المظالم رقم 24/ت/2 لعام 1413هـ مجموعة المبادئ التي أقرتها هيئة التدقيق عن الفترة 1410/01/06هـ حتى 1416/06/30هـ.

يكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية، بحيث يحق لكل إنسان الحضور أثناء نظر الدعوى.

وتكون **المرافعة أمام الديوان شفوية** إضافة إلى أن يقدم المتهم المذكرات والمستندات الكتابية التي يرى تقديمها، ويتولى كاتب الضبط تحت إشراف رئيس الدائرة تحرير محضر ضبط الجلسةيبين فيه الحضور وزمان ومكان انعقادها ووكلاء الخصوم ويسجل جميع الإجراءات والطلبات والدفوع التي يطلبها الخصوم أو تأمر بها الدائرة ثم التوقيع على هذا المحضر من جميع الحضور.

3- الإثبات أمام المحكمة التأديبية:

للإثبات دور هام في صدور الحكمفي الدعوى التأديبية، ويقع عبء الإثبات على عاتق المدعي عملاً بقاعدة البينة على من أدعى، وللدائرة إجراء المعاينة والتحقيق التكميلي وسماع شهادة الشهود والخبرة أو أي من وسائل الإثبات التي تنتهي بالدائرة إلى تكوين قناعتها والحكم في الدعوى التأديبية.

وللمتهم أن يطلب من المحكمة سماع شهادة أحد الشهود، إلا أن المحكمة غير ملزمة بإجابة طلبه إلا وفقاً لمقتضيات الدفاع حسبما تبينه من التحقيق

[1] وقد قضى ديوان المظالم بأنه " **من المبادئ المقررة أن قرائن الأحوال من بين الأدلة المعتبرة نظاماً، والتي يصح ضمها إلى الأدلة الأخرى شهادة الشهود من الأدلة التي يُؤخذ بها في الأدلة متى كانت متفقة مع سياق الوقائع بما يسمح بقبولها** " [2] .

وللدائرة من تلقاء نفسها أن تطلب **سماع أي من الشهود** إذا كانت شهادته محل تقدير في الدعوى من حيث الإثبات أو النفي، إلا أنها تمتنع عن توجيه أسئلة إلى الشاهد يكون من شأنها أن تؤدي إلى اضطرابه أو تخويفه [3]، كما يجوز طلب سماع شهادة الشاهد بناء على طلب ممثل الإدعاء.

ويجوز للدائرة طبقاً للمادة (23) من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم أن تقوم **بمعاينة بعض الأماكن** أو أن تقوم بإجراء **تحقيق تكميلي**، كما لها أن تستعين بأهل **الخبرة** طبقاً للمادة (24) من اللائحة السابقة، فلها أن تقرر ندب خبير أو أكثر في الدعوى لفحص بعض الأمور الفنية سواء كانت مالية أو هندسية أو طبية أو غيرها، وللدائرة أن تأخذ بتقرير الخبير كله أو

1) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 1308 لسنة 30 ق جلسة 1960/11/15م.
2) حكم ديوان المظالم رقم 57/ت/2 لعام 1413هـ مجموعة المبادئ النظامية للفترة من 1410/01/06هـ حتى 1416/06/30هـ
3) المادة (23) من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم الصادرة 1409هـ.

أن تطرحه أو تأخذ بجزء من هذا التقرير دون معقب عليها، فقد حكم الديوان بأن " **استعانة القضاء لإمكان الفصل في بعض المنازعات بأهل الخبرة لا يعنى عدم خضوع عملهم لرقابتهم لان المستقر عليه نظاماً أن المحكمة هي الخبير كله أو بعضه دون معقب عليها، ولا يجوز للمحكمة أن تندب أهل الخبرة إلا بعد تأكدها من ولايتها على النزاع**"[1].

هذا وقد حددت المادة (24) سابقة الذكر شروط ندب الخبراء ومنها أن تقرر الدائرة ندب الخبراء وأن تحدد مهمتهم تحديداً دقيقاً ووافياً والأجل الذي يودع فيه الخبير تقريره، كما للدائرة أن تستعين بالخبير لإبداء رأيه مشافهة في الجلسة على أن يُثبت ذلك في محضر الجلسة (2)،كما تُعد من القواعد العامة أحقية الدائرة في أن تطلب من الخبير تقديم تقرير تكميلي أو أن تناقشه في تقريره، مع أحقية الخصوم في تقديم تقارير استشارية طبقاً لنظام المرافعات الشرعية.

ويحق للمحكمة التأديبية **تعديل وصف التهمة المنسوبة إلى المتهم**، وعدم التقيد بالوصف الذي اطلقته هيئة الرقابة والتحقيق عليها، وهذا ما نصت عليه المادة (27) من لائحة قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم الصادرة

1) حكم ديوان المظالم رقم 341/ت/3لعام 1409هـ في القضية 1/1591/لعام 1407هـ.

2) المادة (24) من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم ، لسنة 1409هـ.

في 1409هـ بأنه " للدائرة أن تغير الوصف النظامي للفعل المُسند إلى المتهم، أو أن تعدل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت للدائرة من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر في قرار الاتهام، وعلى الدائرة أن تنبيه المتهم إلى هذا التغيير وأن تمنحه أجلاً مناسباً لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك " ([1])، كما يجوز بناء على طلب هيئة الرقابة والتحقيق الحكم في وقائع لم ترد في قرار الاتهام أو وقائع تُنسب إلى متهمين جدد غير الذي تم تقديمهم إلى المحكمة وفي هذه الحالة يجب أن يمنح المتهم أجلاً للرد على هذه الوقائع الجديدة.

ومن القواعد المستقرة أمام ديوان المظالم أن الحكم على المتهم في الجانب الجنائي لا يحول دون مساءلته تأديباً، وإن قُضي في الشق الجنائي بعدم كفاية الأدلة، فإن ذلك لا يحول دون توقيع جزاء تأديبي على المتهم ، إذ قُضى " ومع أن الأحكام الجنائية تبقى على حجيتها محمولة على أسبابها إلا أن ذلك لا يحجب ما للدائرة التأديبية من صلاحية المساءلة التأديبية، وتكييف الجريمة لإيقاع العقوبة التبعية المناسبة انطلاقاً من قناعتها بعد معاينة المتهم وسماع أقواله مجدداً ومقارنة ذلك بما جاء في الأوراق... فإنه

1) المادة (27) من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم لسنة 1409هـ.

يتعين على القضاء بأن ما جُوزي به المذكور يرقى الي درجة الإخلال بالشرف والأمانة، ولا ينال من ذلك من كون الجريمة لم تثبت عليه لعدم كافية الأدلة فإن ذلك لا يعنى براءته مما نُسب إليه ولا يمنع إبعاده عن الوظيفة العامة مؤقتاً حتى يظهر صلاحه لها " [1].

وتتولى **هيئة الرقابة والتحقيق وحدها سلطة الإدعاء أمام ديوان المظالم** بناء على قرار الاتهام الصادر من رئيس هيئة الرقابة والتحقيق الذي يجب أن يكون مكتوباً ومحدداً في نسبة جرائم معينة إلى المتهم ومكان وقوع التهمة وأدلة الاتهام والمواد النظامية التي تنطبق عليها على النحو المبين بلائحة هيئة الرقابة والتحقيق.

وللمتهم أن يبدي ما يرى من دفوع أو طلبات أثناء سير الدعوى التأديبية، فله أن يدفع بعدم قبول الدعوى أو رفضها لأي من الأسباب التي يراها، كما أن الدعوى التأديبية تخضع لجميع عوارض سير الدعاوى أمام القضاء ومنها وقف سير الدعوى بناء على حكم النظام أو طلب المحكمة أو اتفاق الخصوم وكذلك انقطاع سير الدعوى بوفاة المتهم.

63) حكم ديوان المظالم رقم 12/د ت/14 لعام 1414هـ في القضية رقم 1/116/ق لعام 1414هـ مؤيدا بالقرار رقم 139 وتاريخ 1414/04/20هـ.

المطلب الثاني

الحكم في الدعوى التأديبية

إذا ما استوفت الدعوى التأديبية الإجراءات اللازمة للفصل فيها وقَّدم الخصوم ما لديهم من مستندات أو مذكرات ورأت الدائرة أن الدعوى صالحة للحكم فيها ، فإنها تأمر بقفل باب المرافعة تمهيداً لبدء المداولة اللازمة لإصدار الحكم.

وسوف نتناول في هذا المطلب الإجراءات السابقة لصدور الحكم، ثم صدور الحكم في الدعوى التأديبية والبيانات التي يجب أن يشتمل عليها الحكم الصادر فيها،وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الإجراءات السابقة لصدور الحكم في الدعوى التأديبية.

الفرع الثاني: البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الحكم الصادر في الدعوى التأديبية.

الفرع الأول

الإجراءات السابقة على صدور الحكم في الدعوى التأديبية

بعد أن يقدم الخصوم ما لديهم من دفوع وطلبات في الدعوى التأديبية وتنتهي المحكمة إلى أن الدعوى صالحة للحكم فيها، فإنها تأمر بقفل باب المرافعة ويُعد هذا الأمر أول إجراء سابق لصدور الحكم.

أولاً: قفل باب المرافعة:

يقفل القاضي باب المرافعة في الدعوى التأديبية عندما يتكون لديه اقتناع بأن ملف الدعوى قد اكتمل وأن الدعوى قد تهيأت للفصل فيها، وبصدور هذا القرار يتحقق إغلاق باب المرافعة، ويُفهم هذا القرار ضمناً من قيام الدائرة برفع الدعوى للدراسة.

ولا يمنع صدور هذا القرار من إعادة فتح باب المرافعة مرة أخرى إذا ما طرأ طارئ جديد مثل وجود مستند جديد يؤثر على الحكم في الدعوى، وتقدير ذلك يكونللدائرة،فلها فتح باب المرافعة كما يحق للخصوم إبداء ملاحظاتهم على هذا المستند الجديد أو سبب إعادة فتح المرافعة، فإذا تقدم الخصوم بما لديهم من ملاحظات ولم توجد أسباب أخرى تقرر الدائرة قفل باب المرافعة مرة أخرى، ويُلاحظ أن إغلاق باب المرافعة هو سلطة تقديرية لرئيس المحكمة، حيث إن قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم لم تتطرق إلى ذلك [1].

64) د. خالد خليل الظاهر، أحكام تأديب الموظفين، مرجع سابق، ص 318. أيضاً د. حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية، عالم الكتب، 1981م، ص186.

ثانياً: المداولة:

بعد أن تأمر المحكمة التأديبية بقفل باب المرافعة فإنها تشرع في المداولة قبل صدور الحكم، وتتم المداولة بين أعضاء المحكمة فقط بدون حضور الخصوم، وتكون المداولة سراً بين أعضاء الدائرة مجتمعين [1] بهدف الوصول إلى الحكم الصحيح في الدعوى، فإذا صدر الحكم بدون مداولة فإن هذا الحكم يكون معيباً قابلاً للنقض، وقد ألزم نظام القضاء في المملكة العربية السعودية القضاة بعدم إفشاء أسرار المداولة لضمان هيبة القضاء، ويجوز للدائرة عقد المداولة في مقر المحكمة التي تنظر الدعوى أو في مكان آخر بشرط مراعاة القواعد الشكلية اللازمة لذلك ، ومنها وجوب حضور جميع أعضاء الدائرة وقت المداولة، والهدف الأساسي من المداولة الوصول إلى الحكم الصحيح في الدعوى والمناقشة الكاملة بين أعضاء الدائرة وأن لا يتحرج كل عضو في أن يقرر ما يراه دون حرج أو خوف.

وبعد إجراء المداولة يجوز للدائرة أن تقرر ما تراه مناسباً بشأن الدعوى التأديبية فلا إلزام عليها أن لا تصدر الحكم إذا كانت الدعوى في حاجة إلى زيادة بينة أو أن الدعوى التأديبية يلزم وقفها إلى حين الفصل في مسألة أولية معينة.

---

65) المادة (30) من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر في 1409هـ، وفي بعض النظم القانونية التي تأخذ بنظام المفوض، يقوم الأخير بالاشتراك في المداولة دون أن يكون له صوت معدود فيها.

أما إذا ارتبط الفصل في الدعوى التأديبية بنتيجة الفصل في الدعوى الجزائية ووجد ارتباط بين الدعويين التأديبية والجزائية، فعلى المحكمة إرجاء البت في الأولى حتى يتم الفصل في الثانية[1] مع أحقية المحكمة الإدارية بناء على رغبتها أو رغبة هيئة الرقابة والتحقيق في إعادة التحقيق في الدعوى مرة أخرى إذا وُجدت وقائع لم ترد بقرار الإحالة وفي هذه الحالة يجب إحالة الدعوى إلى دائرة أخرى حتى لا تجمع الدائرة بين سلطتي الاتهام والحكم.

الفرع الثاني

66) غالباً ما يتأكد وجود ارتباط بين الجريمة التأديبية والجريمة الجزائية وتوقف الفصل في الأولى على الفصل في الثانية ومن ثم اتجاه المحاكم الإدارية إلى إرجاء البت في الجريمة التأديبية لحين البت في الجريمة الجزائية، وإن كنا نرى أن إلزامية إرجاء البت في الجريمة التأديبية لحين الفصل في الجريمة الجزائية ليس صحيحاً في كل الأحوال، إذ إن الجريمة التأديبية تقوم على ركنين أولهما مادي ويتمثل في الفعل الإيجابي أو السلبي الذي يأتيه الموظف بالمخالفة للأنظمة واللوائح والتعليمات، وثانيهما معنوي يتمثل في كون فعل المتهم صادراً عن إرادة آثمة عالماً بما أتاه وإن ذلك يشكل مخالفة لواجبات وظيفته، إذ إنه في بعض الحالات قد لا يتوقف الفصل في الدعوى التأديبية على الفصل في الدعوى الجزائية وإنه لمن المستحسن الفصل في الدعوى التأديبية وإن لم يكن قد تم الفصل في الدعوى الجزائية حتى يتحقق الردع المقصود بمحاسبة الموظف عن خطئه بقصد تقويمه وإصلاحه لحسن سير العمل بالمرفق تحقيقاً للصالح العام، لأن مرور وقت طويل بين وقوع الجريمة التأديبية وانتظار الفصل في الدعوى الجزائية ومن ثم الفصل في الدعوى التأديبية يؤدي إلى نسيان الجريمة وإهدار الهدف المرجو من العقوبة التأديبية وهو الردع العام والخاص.

البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الحكم الصادر في الدعوى التأديبية

الحكم الصادر في الدعوى التأديبية يماثل الحكم الصادر فيأي دعوى أخرى، حيث لا شكل يميزه عن غيره إلا أن الجهة الإدارية هي أحد أطراف الخصومة التي فصل فيها الحكم التأديبي، والاختلاف في المصطلح بين لفظ قرار بدلاً عن حكم لا أثر له على المظهر الخارجي أو المضمون، لكن لابد أن يحتوى الحكم الصادر في الدعوى التأديبية على بيانات تكون أساس هذا الحكم وهي:

أولاً: بيانات المحكمة والخصوم والموضوع:

يجب أن يحتوي الحكم الصادر في الدعوى التأديبية على بيان المحكمة التي أصدرت الحكم والدائرة ورقم الدعوى وأسماء القضاة الذين أصدروه وكذلك كاتب الضبط ثم بيان الخصوم في الدعوى ووكلائهم إذا وُجد لهم وكلاء وتوقيع القضاة على هذا الحكم وكاتب الضبط والوقت الذي صدر فيه الحكم إضافة إلى بيانات أخرى هدفها نفي الجهالة عن الموضوع من حيث الشكل والمضمون واللغة والوقائع التي تحكمه.

ثانياً: تسبيب الحكم:

ومن البيانات الهامة التي يجب أن يشتمل عليها حكم التأديب الأسباب التي بنى عليها الحكم قضاءه، إذ نصت المادة (31) من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم الصادرة في 1409هـ على أنه " يجب أن يشتمل إعلام الحكم على الأسباب التي يُبنى عليها وبيان مستنده ..." ويكفي أن يكون قد قام المنطوق على اسباب تحمله فقد قضى " **وأنه يكفي لسلامة الحكم أن يكون مقاماً على أسباب يستقيم معها، بحيث يتفق منطوق الحكم في نتيجته مع**

الأسباب التي قام عليها وحسب الحكم السديد أن يورد الأسباب التي يقيم عليها قضاءه ..."[1].

وقد فرّق الديوان بين الأسباب الجوهرية التي يتغير بها وجه الحكم في الدعوى، وغير الجوهرية التي لا يلزم القاضي أو الدائرة بالرد عليها فقد قضى الديوان بأنه "" ... وكل ما أورده من أسباب في هذا الصدد كانت تحت نظر الدائرة، وتكفل الحكم محل التدقيق بالرد عليها بقضاء صحيح قائم على أسانيد مستحصلة سائغاً من أصول تنتجها مادياً، ولا تُقبل من المدعي ورفقائه القول بأن الحكم المعترض عليه – محل التحقيق – لم يثبت كافة أوجه دفاعهم واقتصر على بعض منها ... مردود بما جرت عليه ضوابط تسبيب الأحكام من أن المحكمة تورد الأدلة الواقعية والحجج التي استند عليها الخصوم في ثنايا أسباب الحكم، كما أنه يكفي لسلامة الحكم أن يكون قائماً على اسباب يستقيم معها، ولا يلزم أن يتعقب حججاً في مجال أقوالهم استقلالاً ثم يفندها تفصيلاً الواحد تلو الآخر " [2]، وبذلك أجاز اقتضاب التسبيب حتى يحتوي فقط على الأسباب الهامة التي يتقيد بها وجه الحكم في الدعوى دون الرد على جميع الأسباب، كما أن التسبيب المقتضب لا يعيب الحكم.

---

67) الحكم رقم 32/ت/3 لعام 1411هـ في القضية رقم 1/2992/ق لعام 1409هـ.

68) حكم ديوان المظالم رقم 48/ت/2 لعام 1411هـ في القضية رقم 1/830/ق لعام 1409هـ.

والهدف الذي قصده المنظَّم من تسبيب الأحكام القضائية عموماً وأحكام التأديب خصوصاً أن يطمئن الخصوم في الدعوى على أن الحكم الصادر في خصومتهمهو عنوان للحقيقة كما أن تسبب الحكم أمر واجب حتى تراقب المحاكم العليا أحكام المحاكم الأقل منها درجة للتأكد من مطابقة الحكم والشرع، فإن خلو الحكم تماماً من الأسباب أو قصوره إلى حد الارتباط بينه وبين منطوقة يُعد عيباً جسيماً ينحدر به إلى درجة البطلان ... " [1].

ثالثاً: منطوق الحكم:

هو الجزء الأخير من الحكم ويشتمل على ما انتهت إليه المحكمة من قضاء، فإذا خلا الحكم من منطوق انتفى الحكم [2]، والغالب أن يكون منطوق الحكم صريحاً إلا أنه في بعض الأحوال يكون المنطوق ضمنياً إذا رفضت المحكمة بعض الطلبات وناقشت ذلك في الاسباب، فقد قضى بأنه "... من حيث إنه بالنسبة للطلب الثاني ... فإن هذا الطلب وإن كان قد أشار الحكم محل التدقيق إلى رفضه في أسبابه دون منطوقة، إلا أن ذلك يُعد قضاءً ضمنياً في المنطوق وقضاءً صريحا في الأسباب برفض هذا الطلب، ومن ثم يصلح

---

69) حكم ديوان المظالم رقم 25/ت/3 لعام 1412هـ في القضية رقم 3/430/ق لعام 1409هـ وأيضاً الحكم رقم 16/ت/2 لعام مجموعة المبادئ النظامية، ص 524.

70) د. إدوارد عبيد، موسوعة أصول المحاكمات، دار المستشار، بيروت، 1977م، ص 349.

هذا الشق من الحكم محلاً للتدقيق بعد أن قضى في موضوع هذا الطلب " [1]. ونرى أنه يلزم أن يكون منطوق الحكم صريحاً لعلاقة ذلك بتنفيذ الحكم وعدم الاختلاف على حدود التنفيذ.

والثابت أن يكون المنطوق غير متعارض أو متناقض ولا يكون مخالفاً للأسباب التي بُني عليها وأن تكون فقرة المنطوق كاملة محكمة حاسمة لا تحتمل إلا معنى واحداً، فإذا جاءت صيغته كأنها رأي أو تفسير لم تكن حكماً قاطعاً وهذا ما قضى به ديوان المظالم بالقول " ومن حيث إنه لما كان الفصل في المنازعات المعروضة على القضاء إنما يتم بصيغة الحسم التي تقطع بالبت في النزاع على نحو يحدد التزامات وحقوق الخصوم، فإنه وقد عبر الحكم محل التدقيق عن قضائه في الدعوى الماثلة بصيغة الرأي لا يكون حاسماً في النزاع، الأمر الذي يستلزم نقضه..." [2]، كما يعتبر منطوق الحكم النتيجة التي انتهت إليها المحكمة بعد دراسة جميع مستندات النزاع وطلبات ودفوع الخصوم.

ونرى أنه يكون من الأفضل تقسيم منطوق الحكم إلى فقرات حال تعدد الطلبات ليكون كل طلب في فقرة وإن كان هناك خلاف بين منطوق الحكم الصادر بإلغاء القرار ومنطوق الحكم الكامل أو دعوى التعويض.

---

71) حكم ديوان المظالم رقم 77/ت/3 لعام 1406هـ في القضية رقم 1/670/ق لعام 1404هـ.

72) قرار رقم 345/ت/3 لعام 1409هـ في القضية رقم 4/49/ق لعام 1404هـ.

ويأتي بعد المنطوق توقيع الدائرة على كل صفحات الحكم الصادر في الدعوى التأديبية من رئيس الدائرة وأعضائها وأمين سرها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم، ويختم الحكم بخاتم الدائرة التي أصدرته، فإذا لم يراع ذلك أصبح الحكم باطلاً لعدم مراعاته هذه الشكلية المنصوص عليها في المادة (21) من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم الصادرة في 1409هـ، ويجوز أن يكون لأحد الأعضاء رأي مخالف فيجب أن يبين في الضبط وجهة نظره ورد الأغلبية عليه، لأن الأحكام تصدر بالأغلبية ويوقَّع المحضر من جميع الأعضاء وأمين السر [1].

رابعاً: موضوع الحكم:

يتعدد موضوع الدعوى الإدارية بين الإلغاء والتعويض والتأديب والجزائي، ويختلف موضوعها في الغالب اختلافاً بيّناً بين أنواع الدعاوى وظروف ووقائع موضوعها، فقد يصدر الحكم في الموضوع برفض طلب إلغاء القرار الإداري، أو بإلغاء القرار الإداري لمخالفته لأي ركن من أركانه مثل الاختصاص أو الغاية أو الشكل أوالإجراءات ثم يأتي بعد ذلك البحث عن حجية الحكم وتنفيذه في مواجهة الإدارة أوفي مواجهة الطاعن.

73) المادة (30) قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر في 1409هـ.

المبحث الثالث

الاعتراض على الحكم الصادر في الدعوى التأديبية

بعد صدور الحكم من المحكمة التأديبية تنتهي ولايتها بنظر الدعوى،ولأي من الخصوم الطعن في هذا الحكم إما بطريق الاستئناف أو التماس إعادة النظر، وقد قُضى بأن " الديوان يستنفد ولايته بمجرد أن يصدر قراره في المنازعة مستوفياً أوضاعه النظامية ويمتنع عليه إعادة النظر فيه إلا عن طريق الطعن في القرار بحسب الأوضاع وفي الحدود التي يقرها النظام " [1] وقد تضمن نظام ديوان المظالم الصادر في 1428هـ درجات التقاضي وهي المحاكم الإدارية ثم الاستئناف ثم المحكمة الإدارية العليا.

وفي هذا المبحث نتناول طرق الاعتراض على الأحكام التأديبية طبقاً لنظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم 78 وتاريخ 1428/09/19هـ ولكن قبل التطرق لهذه الوسائل سوف نتناول طلب الأطراف أو أحدهم تصحيح الخطأ المادي الوارد في الحكم أو تفسير أحد بنوده وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تصحيح الأخطاء المادية في الحكم:

1) حكم ديوان المظالم رقم 86/22 لعام 1400هـ في القضية رقم 340/ق لعام 1396هـ مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية خلال عام 1400هـ

إن تصحيح الأخطاء المادية التي يقع فيها أي حكم أمر منصوص عليه في أغلب النظم القانونية، وهذا ما نصت عليه أيضاً المادة (33) من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم الصادرة في 1409هـ والتي ورد نصها على أنه " تتولى الدائرة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب من ذوي الشأن تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحته كتابية أو حسابية " [1] ويكون تصحيح الأخطاء من المحكمة نفسها أو بناء على أي طلب من الخصوم استناداً إلى عمومية النص، وتقوم المحكمة بتصحيح هذه الأخطاء بدون عقد جلسات لنظر الدعوى أو دعوة الخصوم للحضور.

وقد انتهى الديوان إلى أن هذه الأخطاء لا تؤثر في صحة الحكم [2] أما إذا كان الخطأ مما يعيب الحكم، فإنه يقتضي بطلان الحكم ومن ثم لا يمكن علاجه بطريق التصحيح وإنما عن طريق الطعن أو الاعتراض المناسب[3] وقد قضى ديوان المظالم " **لما تقدم ترى الهيئة أن قرار الدائرة محل التدقيق قد انطوى على عيب في إجراءات إصداره وفي النتيجة التي انتهى إليها الأمر الذي**

1) المادة (33) من قرار مجلس الوزراء رقم 190 وتاريخ 1409/11/16هـ والخاص بقواعد المرافعات أمام ديوان المظالم.

2) حكم ديوان المظالم رقم 213/ت/2 لعام 1416هـ في القضية رقم 3/66/ق لعام 1414هـ.

3) د. خالد خليل الظاهر، أحكام تأديب الموظفين، مرجع سابق، ص 328.

يستوجب نقضه واعادة القضية إلى الدائرة لنظرها وفقاً للملاحظات سالفة الذكر " [1].

ثانياً: تفسير الحكم:

إذا ما شاب الحكم الصادر في الدعوى التأديبية غموض أو إبهام، فيجوز لأي من طرفي الدعوى أن يطلب من رئيس الديوان طلب تفسير ما أُغمض في الحكم، وهذا ما نصت عليه المادة (33) من لائحة قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر في 1409هـ والتي ورد نصها " إذا وقع غموض أو إبهام في الحكم فلأي من ذوي الشأن أن يطلب من رئيس الديوان إحالة القضية إلى الدائرة التي أصدرته لتفسيره "[2] ويُشترط في الطلب المقدم إلى رئيس الديوان أن يقتصر فقط على التفسير دون أن يتضمن طلبات جديدة أو تعديل الحكم الصادر في المنازعة بمعنى أنه يجب ألا يتخذ التفسير ذريعة لإصلاح خطأ أو تلافي نقص وقع في الحكم.

وطبقاً لنص المادة (38) من قواعد المرافعات الصادرة في 1409هـ تحيل هيئة التدقيق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرتها لإزاله ما شاب الحكم من لبس أو

1) حكم ديوان المظالم رقم 102/ت/4 لعام 1410هـ في القضية رقم 1/1510/ق لعام 1408هـ مشار إليه بمؤلف د. خالد الظاهر، مرجع سابق، ص 328.

2) المادة (33) من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم الصادرة في عام 1409هـ.

غموض، وبذلك ننتهي من سرد الأعمال التي لا تُعد اعتراضاً على الحكم الصادر في الدعوى التأديبية، وسوف نتناول في هذا المبحث طرق الاعتراض على الحكم التأديبي وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر في الدعوى التأديبية.

المطلب الثاني: الطعن بالتماس إعادة النظر.

المطلب الأول

استئناف الحكم التأديبي

بعد صدور الحكم التأديبي من المحكمة الإدارية يحق للمحكوم عليه الطعن فيه بطرق الطعن المنصوص عليها نظاماً.إذ كان قبل عام 1428هـ يتم الاعتراض على الأحكام أمام هيئة التدقيق المنصوص عليها في المادة (39) من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم الصادرة في عام 1409هـ، وتتألف دائرة التدقيق من ثلاثة قضاة يعينهم رئيس الديوان.

وطبقاً لنص المادة (31) من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم يحق للمحكوم عليه أن يطلب تدقيق الحكم [1]. كما أنه وفقاً لنظام الديوان الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/78 وتاريخ 1428/09/19هـ تختص محاكم الاستئناف

1) المادة (31) من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم الصادرة في 1409هـ.

الإداري بتدقيق الحكم الصادر من المحاكم الإدارية، والتي ورد نصها على أن " **تتولى محاكم الاستئناف الإدارية النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من المحاكم الإدارية وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم وفق الإجراءات المقررة نظاماً** " [1].

ويُلاحظ من خلال مطالعة نص المادة السابقة أن استئناف الأحكام التأديبية ونظرها أمام محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع تنظر جميع الإجراءات والمستندات والطلبات والدفوع الخاصة بالخصوم، ويحضر أمامها جميع الأطراف.

كما يحق لممثل الإدعاء الطعن في الأحكام الصادرة في الدعاوى التأديبية، وذلك طبقاً لنص المادة (37) من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم الصادرة في عام 1409هـ والتي تنص على أنه " يكون لممثل الإدعاء في الدعوى الجزائية والتأديبية أن يطلب تدقيق الحكم خلال المدة المحددة " [2]، ويكون موعد الاستئناف ثلاثون يوماً تُحتسب من تاريخ تسليم نسخة الحكم إلى

1) المادة (12) نظام ديوان المظالم الصادرة في 1428/09/19هـ .
2) المادة (37) قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم الصادرة في 1409هـ.

المحكوم عليه استناداً لنص المادة (31) من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم [1].

ويرى بعض الفقهاء أن بداية سريان المدة المُحددة للطعن ثلاثون يوماً تبدأ من تاريخ إعلام المحكوم عليه بنسخة الحكم الصادر ضده من تاريخ تسليمه نسخة إعلام الحكم، لأن المحكوم عليه قد يمتنع عن تسلم الحكم، أو قد يتعمد التأخير في الاستلام فيطول أمد النزاع [2].

وإذا لم يقم المحكوم ضده بالاعتراض على الحكمخلال المدة سابقة الذكر يكون الحكم نهائياً في حقه وواجب النفاذ، وهذا ما نصت عليه المادة (31) من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم في 1409هـ.

ويقدم طلب استئناف الحكم إلى المحكمة التي أصدرته ثم يُرفع الاستئناف إلى رئيس الديوان أو من ينيبه مرفقاً به ملف الدعوى ثم يحول الملف وطلب الاستئناف إلى محكمة الاستئناف التي تنظر الموضوع. ويجب أن

1) وقد ورد نص المادة (31) من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم بأنه " وعلى الدائرة التي أصدرت الحكم أن تعلم المحكوم عليه بعد تسليمه نسخة إعلام الحكم بأن له أن يطلب تدقيق الحكم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليمه نسخة إعلام الحكم".

2) د.هاني بن علي الطهراوي، فصل الموظف العام في النظام السعودي، الطبعة الأولى، الرياض،1432هـ ص99.

يتـضمن طلـب الاسـتئناف البيانـات المتعلقـة بـأطراف الـدعوى وبيـان الحكـم المطلوب استئنافه وتاريخ إبلاغه والأسباب التي بُني عليها [1].

وتنظر محكمة الاستئناف الاعتراض المقدَّم وتطلع على أسبابه وتحدد جلسات لنظر الاستئناف يحضرهاالخصوم أو وكلاؤهم ويبدي الخصوم ما لديهم من دفوع أو مستندات، وبعد أن ترى المحكمة أن الدعوى صالحة للحكم فيها تقوم بقفل باب المرافعة والحكم فيها سواء بتأييد الحكم المستأنف أو نقضه أو تعديله [2].

ويختلف نظر الدعوى التأديبية أمام محاكم التأديب عن الطعون المقامة بإلغاء القرار الإداري إذ في الأخيرة يحكم القاضي إما برفض الدعوى أو إلغاء القرار الإداري، أما في حالة الدعاوى التأديبية فإن القاضي يمارس الرقابة على التأديب كما يراقب سلطة الإدارة التقديرية إذا شابها غلو في تقدير الجزاء وتملك

1) د. هاني بن علي الطهراوي، فصل الموظف العام في النظام السعودي، المرجع السابق، ص 99.

2) أما الطعن في أحكام المحاكم التأديبية في القانون المصري فقد أباح المشرع بموجب قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972م الطعن في أحكام المحاكم التأديبية سواء بالطرق العادية أو غير العادية، ومن طرق الطعن العادية المعارضة في الحكم الغيابي وكذلك الطعن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف الإدارية، أما الطرق غير العادية فهي النقض أمام المحكمة الإدارية أو التماس إعادة النظر.

- د. نصر الدين مصباح القاضي، النظرية العامة للتأديب في الوظيفة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، 2002م، ص611.

الإدارة الجزاء أو تعديله، فقد قضى ديوان المظالم بإلغاء قرار صادر من الإدارة الذي تضمن حسم أيام من راتبه لأنه ليس في تصرف الموظف ما يشكل مخالفة إدارية [1].

المطلب الثاني

التماس إعادة النظر

نصت المادة (42) من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم الصادرة في 1409هـ على حق الخصوم في طلب إعادة النظر في الحكم الصادر من المحكمة التأديبية، وقد تضمنت هذه المادة الحالات التي يجوز فيها إعادة النظر، إذ ورد نصها على أنه " إذا ظهرت بعد الفصل النهائي وقائع أو قُدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأنها تبرئة المحكوم عليه، فله أو لممثل الادعاء أن يطلب من رئيس الديوان أو من ينيبه إعادة النظر في الأحكام النهائية، ويُقدم الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم بذلك مشتملاً على الحكم وأسباب إعادة النظر ويحيل رئيس الديوان أو من ينيبه هذا الطلب إلى الدائرة التي أصدرت الحكم لتفصل فيه بحضور أطراف القضية" [2]. وبذلك

1) حكم ديوان المظالم رقم 3/د/ق/2 لعام 1411هـ مشار إليه في مؤلف د. علي شفيق، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، مرجع سابق، ص 337.

2) المادة (42) من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم الصادرة في 1409هـ.

يتضح أن الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر هي الأحكام النهائية، أما الأحكام غير النهائية فإنه يطعن فيها بطريق الطعن المقرر لها نظاماً.

وقد ألزم النظام بأن تقوم الدائرة بإعادة النظر في الدعوى في مواجهة الخصوم تحقيقاً للعدالة، وقد قضى الديوان بأن " **الحكم الغيابي هو حكم يسقط بمعارضة المتهم فيه خلال الموعد المحدد لها نظاماً وتُعاد محاكمته مرة ثانية في حالة حضوره** " [1] .

أسباب إعادة النظر في الأحكام:

ذكر النظام في قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم الصادرة في 1409هـ الأسباب التي تؤدى إلى طلب إعادة النظر في الحكم بأنها هي:

وأول من له الحق في الطعن بالتماس إعادة النظر المحكوم عليه غيابياً وهذا ما نصت عليه المادة (41) من قواعد المرافعات أمام الديوان بالقول " للمحكوم عليه غيابياً أن يطلب من رئيس الديوان أو من ينيبه إعادة النظر في الحكم الصادر ضده خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالحكم" ويكون الحكم غيابياً إذا لم يحضر الخصم أثناء الجلسات جميعاً رغم طلب إحضاره.

1) حكم ديوان المظالم رقم 119/ت/2 لعام 1417 في القضية رقم 1/1109/ق لعام 1416هـ مشار إليه بمؤلف د. خالد الظاهر، مرجع سابق، ص325.

1) إذا ظهرت وقائع جديدة من شأنها تبرئة المحكوم عليه، ويلزم أن تكون هذه الوقائع قد ظهرت بعد الحكم النهائي. وأن الخصم أو طالب إعادة النظر لم يكن يعلم بها، كما يُشترط أن تؤديهذه الوقائع الجديدة إلى تغيير وجهة الحكم.

2) ظهور مستندات جديدة في الدعوى لم تكن معلومة وقت المحاكمة من شأنها أن تبريءالمتهم ويشترط فيهذه الأوراق ما يُشترط في الوقائع الجديدة السابق ذكرها.

ميعاد تقديم الالتماس:

تضمنت المادة (42) من قواعد المرافعات السابقة ميعاد تقديم الالتماس بأنها ثلاثون يوماً من تاريخ العلم بها من طالب الالتماس، وقد اشترط النظام أن يقوم طالب الالتماس بإعادة النظر مشتملاً على الحكم المطلوب بإعادة النظر فيه وأن يذكر في الالتماس الأسباب أو الوقائع الجديدة التي تبرر الالتماس، وتقدم صحيفة الالتماس إلى رئيس الديوان أو من ينيبه.

وبعد إحالة الالتماس إلى الدائرة التي أصدرت الحكم تقوم بنظره ولها أن تقرر قبول الالتماس أو رفضه بعد مراعاة الشروط الواجب توافرها في الالتماس مثل تقديم الالتماس في الميعاد ومبرراته، فإذا قبلت الدائرة الالتماس وجب عليها

مناقشة الخصوم. ويقبل الحكم الصادرفي الالتماس الطعن عليه بالاستئناف لأنه يبقى للخصوم نفس المراكز النظامية [1].

وحقاً ما انتهى إليه بعض الفقه من أن طلب اعادة النظر سواء تم من قبل المحكوم عليه أو من الإدعاء لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم بعد أن أصبح نهائياً واجب النفاذ[2]ونضيف إلا اذا قررت الدائرة التي تنظر الالتماس وقف التنفيذ مؤقتاً لحين الفصل في الالتماس.

1) د. هاني بن علي الطهراوي، فصل الموظف العام، مرجع سابق، ص 102.

2) د. خالد خليل الظاهر، نظام الإدارة وتنظيم النشاط الإنساني في الإسلام، دار المعراج للنشر والتوزيع، الرياض، ص164.

خاتمة البحث

من هذه الإطلالة السريعة لموضوع اختصاص ديوان المظالم بنظر الدعوى التأديبية طبقاً لنظام الديوان الصادر في عام 1428هـ التي تناولنا فيهابيان مفهوم المخالفة التأديبية وتطور اختصاصات ديوان المظالم بنظرها طبقاً للأنظمة الصادرة بشأنه، ثم نظر الدعوى التأديبية المقامة من هيئة الرقابة والتحقيق واختصاص الديوان بنظر القرارات الصادرة عن مجالس التأديب، ثم اجراءات الدعوى التأديبية والحكم فيها، ثم تناولنا أخيراً الطعن في الحكم الصادر في الدعوى التأديبية سواء بالاستئناف أو التماس اعادة النظر، فإنه يمكن التأكيد على النتائج الآتية:

أولاً: إن المحاكم الإدارية – ديوان المظالم – هي صاحب الولاية العامة بنظر منازعات التأديب في المملكة العربية السعودية على النحو المنصوص عليه في نظام الديوان الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم 78 وتاريخ 1428/09/19هـ سواء تعلق الأمر بنظر الدعاوى المقامة من هيئة الرقابة والتحقيق أو الطعن في القرارات الخاصة بالتأديب من ذوي الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية.

ثانياً: اختصاص المحاكم الإدارية – ديوان المظالم – بالطعون المقامة ضد قرارات مجالس التأديب بعد أن كانت هذه القرارات تخرج عن اختصاص

الديوان وفقاً لنظامه الصادر في 1402هـ مما يؤكد توسع الديوان في تحديد اختصاصاته وفقاً لنظام 1428هـ على غير ما كان محدداً أو منصوصاً عليه في نظام 1402هـ.

ثالثاً: إن الدعوى التأديبية المنظورة أمام المحاكم الإدارية كالدعوى المدنية والجزائية يجب أن تُكفل فيها جميع الضمانات التي قررها النظام للمتهم في هذه الدعاوى من حرية الدفاع والاطلاع على المستندات وإبداء الدفوع والطلبات والطعن في الأحكام سواء كانت هذه الضمانات سابقة أو لاحقة لتوقيع الجزاء التأديبي، وذلك حتى يكون الجزاء التأديبي الموقع على المتهم عادلاً.

رابعاً: إنه من الأفضل النص في مشروع قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم الجديد طبقاً لنظام 1428هـ على الإجراءات الخاصة بالدعوى التأديبية وإنشاء هيئة تكون مهمتها تحضير الدعوى التأديبية وذلك لمساعدة المحاكم الإدارية في نظر هذه الدعاوى والحكم فيها وذلك بالنظر إلى طبيعة هذه الدعاوى وأهميتها للصالح العام أو الصالح الخاص للموظف المتهم.

قائمة بأهم المراجع

- د. إدوارد عبيد، موسوعة أصول المحاكمات، دار المستشار، بيروت، 1977م .
- د. أيوب بن منصور الجربوع – اختصاص ديوان المظالم بوصفه جهة قضاء إداري – بحث منشور بمجلة العدل – العدد 51 لسنة 1432هـ .
- د. حسن السيد بسيوني – دور القضاء في المنازعة الإدارية – عالم الكتب – 1981م .
- د. حمدي محمد العجمي، القانون الإداري في المملكة العربية السعودية، الرياض، 1432هـ .
- د. خالد خليل الظاهر، أحكام تأديب الموظفين في المملكة العربية السعودية، دراسة تحليلية، مركز البحوث، معهد الإدارة العامة الرياض، 1426هـ .
- د. خالد خليل الظاهر، نظم الإدارة وتنظيم النشاط الإنساني في الإسلام، دار المعراج للنشر، الرياض .
- د. زكي محمد النجار، الوجيز في تأديب العاملين في الحكومة والقطاع العام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية، 1986م .

- د. سعود بن سعد آل دريب، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية السعودية، 1419هـ .
- د. سليمان الطماوي، الجريمة التأديبية، معهد البحوث والدراسات العربية، 1975م.
- د. سليمان الطماوي، قضاء التأديب، معهد البحوث والدراسات العربية، 1975م .
- شاكر بن علي بن عبد الرحمن الشهري، الدعوى الإدارية (معناها، خصائصها،أنواعها)، مجلة العدل السعودية، العدد 47.
- د. عبد الفتاح حسن، التأديب في الوظيفة العامة، دار النهضة الحديثة، القاهرة، 1964م .
- د. عبد الرزاق علي الفحل، قضاء المظالم وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، دار النوابغ للنشر، 1994م .
- د. عبد المحسن بن سيد ريان عمار، مبادئ النظام الإداري السعودي المقارن، الطبعة الثالثة، دار حافظ للنشر والتوزيع، 1429هـ .
- د. عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، دار البشير، عمان، 1995م .

- د. علي شفيق، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في المملكة العربية السعودية، مركز البحوث، معهد الإدارة العامة، 1423هـ .
- د. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري، المجلد الثاني، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية .
- د. فهد بن عبد العزيز الدغيثر، رقابة القضاء على قرارات الإدارة ولاية الالغاء أمام ديوان المظالم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م .
- د. فؤاد العطار، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968م.
- د. مصطفى كمال وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري، الطبعة الثانية، القاهرة، 1978م .
- د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005م .
- د. محمد ماجد ياقوت، أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية، منشأة المعارف الإسكندرية، 2000م .
- المستشار/ ممدوح طنطاوي، الجرائم التأديبية الولاية والاختصاص، الطبعة الأولى، مطبعة الانتصار، 2000م .

- د. منصور حمد المالك، الفصل في المظالم في المملكة العربية السعودية، مجلة العدل السعودية، العدد الأول، 1420هـ .
- د. نصر الدين مصباح القاضي، النظرية العامة للتأديب في الوظيفة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، 2002م .
- د. هاني بن علي الطهراوي، فصل الموظف العام في النظام السعودي، الطبعة الأولى، السعودية، 1432هـ .

الأنظمة واللوائح والمنشورات:

- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/51 وتاريخ 1402هـ .
- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/78 وتاريخ 1428/09/19هـ .
- نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/7 لسنة 1391هـ .
- نظام ديوان المراقبة العامة السعودي رقم م/9/2 بتاريخ 1391/02/11هـ .
- قرار مجلس الوزراء رقم 190 وتاريخ 1409/11/16هـ بشأن قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم .
- المذكرة التفسيرية لنظام تأديب الموظفين في المملكة العربية السعودية رقم م/7 وتاريخ 1391/02/10هـ .
- اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة والتحقيق الصادرة بقرار ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم 3/13136 وتاريخ 1392/07/01هـ .
- مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية الصادرة عن ديوان المظالم .